دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الزاوية/كلية القانون

قسم الشريعة

قدمت هذه الدراسة لاستكمال متطلبات الإجازة العالية "الماجستير"

تحت عنوان:

تغير قيمة العملة وأثره على أداء الحقوق والالتزامات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)

إشراف الدكتور: عبدالرؤوف علي عطية

إعداد الطالبة: نعيمه محمود مونس

للعام الجامعي 2025م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم﴾

البقرة: 254

صدق الله العظيم

إلى من علمني الوقوف و الشموخ

أبي المحترم

إلى نبع العطاء و الكرم و السخاء .

أمي الموقَّرة

إلى أقرب من الروح .

إلى جميع من تلقَّيتُ عنهم النصح والدعم و المساعدة

أهديكم خلاصة الجهد و التعب.

الشكر والتقدير

الحمدلله تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً، ملء السماوات والأرض، على ما أنعم به عليّ من توفيق وسداد في إتمام هذه الدراسة. وأسأله_ عز وجل_ أن يجعل هذا الجهد خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في ديني ودنياي، وأن يرضى عني.

إنه من دواعي الامتنان والتقدير أن أتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى:

الأستاذ الدكتور (عبدالرؤوف عطية) على ما قدمته من توجيه علمي، ودعم أكاديمي، ومتابعة حثيثة أسهمت في إنجاز هذا العمل.

السادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين، لما تفضلوا به من قراءة مستفيضة وملاحظات علمية قيّمة أثرت مضمون الرسالة.

أسرتي الكريمة، لما قدّموه من دعم معنوي وصبر وتشجيع مستمر، كان له بالغ الأثر في تيسير سُبُل هذا الإنجاز.

ختامًا، أكرر شكري وامتناني لكل من كان له دور مباشر أو غير مباشر في إخراج هذا العمل إلى النور.

ملخص

تناولت هذه الدراسة، من خلال التحليل والوصف والمقارنة، مسألة تغيّر قيمة العملة وتأثيرها على أداء الحقوق والالتزامات، وهي إحدى القضايا التي ازدادت أهميةً وشيوعًا في العصر الحديث. وركزت أيضًا على تحديد المشكلة وتوضيح الفوارق بين العملات النقدية المعاصرة والنقدين التقليديين (الذهب والفضة).

وفي ظل الواقع الاقتصادي الحالي، يُلاحظ استمرار الارتفاع في أسعار السلع والخدمات، مما يؤثر بشكل مباشر على آليات الوفاء بالحقوق المالية والالتزامات التعاقدية. وبناءً على ذلك، استعرضت الدراسة الموقف الفقهي الإسلامي من هذه القضية، محاوِلةً تقديم تصور شرعي معاصر لحكم تغيّر قيمة العملة، والآثار المترتبة على التعاملات المالية.

كما ناقشت الدراسة طرح فكرة ربط الديون والأجور والرواتب بمستوى الأسعار، مبرزةً أن هذا التوجه يحظى بقبول في الفقه الإسلامي، لما يتيحه من ضمان يحافظ على مستوى معيشة العمال، ويحقق توازنًا عادلًا يتوافق مع مقاصد الشريعة التي تسعى لتحقيق العدالة والإنصاف. واختُتمت الدراسة بالتأكيد على أهمية دعم الهيئات الشرعية والمؤسسات البحثية المتخصصة التي تُعنى بدراسة القضايا من زوايا شرعية واقتصادية وقانونية متكاملة، بما يُسهم في تناول ظاهرة تغيّر قيمة العملة بصورة شاملة توفر حلولًا فعالة وعادلة.

الكلمات المفتاحية: قيمة العملة، أداء الحقوق والالتزامات، الفقه الإسلامي، التشريع الليبي.

Abstract

This study examines, through analysis, description, and comparison, the issue of changes in currency value and their impact on the performance of rights and obligations. This matter has become increasingly important and widespread in modern times. The study also focuses on identifying the problem and clarifying the differences between contemporary currencies and the two traditional monetary standards (gold and silver).

In light of the current economic reality, a continuous rise in prices of goods and services is observed, which directly affects the mechanisms for fulfilling financial rights and contractual obligations. Based on this context, the study reviews the Islamic jurisprudential stance on this issue, attempting to provide a contemporary Sharia-based perspective on the ruling concerning currency value change and the resulting effects on financial transactions.

The study also discusses the idea of linking debts, wages, and salaries to the price level, highlighting that this approach is accepted in Islamic jurisprudence because it allows for a guarantee that preserves workers' living standards. It achieves a fair balance in line with the objectives of Sharia, which aim to realize justice and equity.

Finally, the study concludes by emphasizing the importance of supporting Sharia authorities and specialized research institutions concerned with studying issues from integrated Sharia, economic, and legal perspectives. This support will help address the phenomenon of currency value change comprehensively and provide effective and fair solutions.

Keywords: currency value, performance of rights and obligations, Islamic jurisprudence, Libyan legislation.

مقدمة

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيمًا لشأنه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الاشتغال بالعلم الشرعي يعدّ من أعظم الطاعات، وأهم وسائل التقرب إلى الله، إذ من خلاله يعبد المسلم ربه على بصيرة وهدى، محققًا بذلك السعادة والفلاح في الدنيا والآخرة.

ويعد علم الفقه أحد أبرز، وأرفع العلوم الشرعية، لما له من دور في مساعدة المسلم في معرفة أحكام عباداته ومعاملاته، إضافة إلى تنظيم مختلف شؤون حياته اليومية، ومن بين المسائل الفقهية المهمة التي تتعلق بالحياة الاقتصادية تأتي قضية العملة وأحكامها.

حيث تُعدّ العملة وسيلة أساسية لتبادل السلع والخدمات بين الناس، وأداة لتسوية الحقوق والالتزامات المالية، لكنها مع ذلك تتعرض أحيانًا لعوامل تؤثر على قيمتها، مما يؤدي إلى انخفاض قوتها الشرائية، وهي الظاهرة المعروفة بالتضخم. وهذا التضخم ينتج عنه تدهور قيمة العملة وارتفاع أسعار السلع، مما يتسبب في ظهور تحديات جمة عند أداء الحقوق والالتزامات بين الأفراد، ويتفاقم أثر ذلك ليطال الدول، مسببًا أزمات اقتصادية داخلية وخارجية كبيرة.

ونظرًا لأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، فقد أوجدت نظامًا شاملًا لتنظيم العلاقات بين الأفراد والدول على كافة المستويات _لا سيما الجانب الاقتصادي_ ما يعكس مرونتها وقدرتها على تقديم الحلول المناسبة لمختلف المشكلات. ومع تعاظم أثر تغير قيمة العملة وما يسببه من ظلم وإضرار بحقوق الدائن والمدين أثناء الوفاء بالالتزامات، تبرز قاعدة الشريعة الرئيسة التي تقرر أن "الضرر يزال".

تتناول هذه الدراسة تغيّر قيمة العملة وأثره على أداء الحقوق والالتزامات بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، استناداً إلى منهجية بحثية تسعى من خلالها الباحثة إلى نيل التوفيق من

الله عز وجل في تحقيق الأهداف المرجوة، والمساهمة في إثراء هذا المجال العلمي بصورة فاعلة.

أهمية الدراسة/

تتجلّى أهمية هذا الموضوع في معالجته لقضية محورية تتعلق بالوفاء بحقوق الأفراد والتزاماتهم، إضافةً إلى تناوله لإشكالية تأثير تغيّر قيمة العملة عند سداد الديون والأجور، وهي من المسائل التي تمسّ واقع الناس واحتياجاتهم اليومية، مما يجعل دراستها وتحليلها أمرًا ضروريًا في ضوء النصوص الفقهية والقوانين ذات الصلة، بهدف تعزيز الفهم وإيجاد حلول عملية تسهم في تحقيق العدالة بين الأطراف.

ويُعدّ موضوع تغيّر قيمة العملة من الموضوعات البارزة في الدراسات الفقهية والاقتصادية المعاصرة، لما له من انعكاسات مباشرة على تعاملات الأفراد والمجتمعات على حدٍّ سواء. فمع الانخفاض المستمر في قيمة العملة الوطنية وتراجع قوتها الشرائية، يشهد السوق ارتفاعاً في أسعار السلع والخدمات، الأمر الذي يؤثر في آلية الوفاء بالحقوق والالتزامات، ويثير العديد من التساؤلات حول مدى تأثر العقود والالتزامات المالية بهذا التغيّر.

أسباب اختيار موضوع الدراسة/

هناك عدة أسباب دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع، ومن أبرزها:

1. الأهمية البالغة للعملة وأحكامها في الفقه الإسلامي، وما لها من ارتباط مباشر بقضايا محورية مثل الزكاة، والربا، والبيع، والقرض، والرهن، وغيرها من المسائل التي يظهر فيها تأثير واضح لتغير قيمة العملة.

2. الحاجة الملحّة لمعالجة تداعيات تغير قيمة العملة على الوفاء بالحقوق والالتزامات بين الأفراد في المجتمع.

3. السعي إلى طرح حلول منصفة لقضية تغير العملة، بما يضمن تحقيق التوازن بين الأطراف المعنية بالالتزامات الاقتصادية دون الإضرار بأي جانب.

إبراز التكامل بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية بشكل يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، بهدف تقليص الظلم وتعزيز مبادئ العدالة الاجتماعية.

أهداف الدراسة/

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. التعرف على أنواع العملة ووظائفها المختلفة.
2. دراسة الأسباب التي تؤدي إلى تغير قيمة العملة وتحليل تأثيرها.
3. توضيح الأحكام المتعلقة بأداء الحقوق والالتزامات عند تغير قيمة العملة.
4. اقتراح حلول لمعالجة الآثار الناتجة عن تقلب قيمة العملة.
5. تقييم مدى فاعلية سياسة تخفيض سعر صرف الدينار الليبي التي طبقتها السلطات النقدية، ومدى تأثيرها على استقرار الاقتصاد الوطني.
6. تسليط الضوء على الجوانب التي تناولها الفقه الإسلامي بخصوص هذه المسألة، مع تقديم تأصيل شرعي معاصر لحكم تغيّر قيمة العملة وانعكاساته على الحقوق والالتزامات.

إشكالية الدراسة/

تتناول هذه الإشكالية قضية تغير قيمة العملة كموضوع يثير الاهتمام والتساؤل، ويبرز سؤالاً رئيساً حول ماهية هذا التغير، بالإضافة إلى تساؤلات حول تأثيره على الوفاء بالحقوق والالتزامات بين الأفراد، وإمكانية إيجاد حلول لمعالجة تلك الآثار. ويتطلب الموضوع إجابة عن أسئلة أساسية، مثل:

1. ما طبيعة العملة المتأثرة بتغير القيمة؟
2. ما الأسباب التي تؤدي إلى هذا التغير؟
3. كيف يمكن في هذا الإطار الربط بين الحقوق والالتزامات وتغير الأسعار بشكل منطقي ومنصف؟
4. ما الأحكام الفقهية التي تنظم الحقوق والالتزامات في ظل انخفاض قيمة العملة؟

5. ما الموقف الذي اعتمده المشرع الليبي تجاه هذه التحولات الاقتصادية؟

الدراسات السابقة/

<u>الدراسة الأولى:</u> رسالة ماجستير بعنوان (تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام)، صالح رضا أبو فرحة، فلسطين، 2005.

ومن أبرز نتائج هذه الدراسة:

أن تغير قيمة النقود لا اعتبار له إذا كان هناك موعد محدد للوفاء، ووفى المدين دينه في الوقت المحدد، لأن ذلك كان باتفاق الدائن والمدين. أما إذا كان هناك وقت محدد للوفاء ولم يوفِّ المدين دينه في ذلك الوقت، فإما أن يكون معسراً أو موسراً، فإذا كان معسراً فلا اعتبار لتغير قيمة النقود أيضاً، لأن الله – عز وجل – يقول: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

أما إذا كان المدين موسراً ولم يوفِّ الدين في الوقت المحدد ومالطلاً، فإنَّ لي أن أعتبر تغيّر قيمة النقود أثراً على الدين، ويجب على المدين سداد الدين بقيمته يوم التخلف عن أداء الدين.

أما إذا لم يكن هناك موعد محدد للوفاء بالدين، فلا اعتبار لتغيّر قيمة النقود على الدين، والواجب على المدين سداد الدين بالمثل.

• تناولت الباحثة موضوع دراستها بشكل موسع، وأفردت جزءًا منها لبحث مسألة سداد الديون في ظل تغير قيمة العملة. وتسعى الباحثة إلى التعمق بشكل أكبر في دراسة أثر تغير قيمة العملة على أداء الحقوق والالتزامات، وذلك من الجانبين الفقهي والقانوني.

<u>الدراسة الثانية:</u> بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية بعنوان(أثر تغير قيمة النقود على عقد القرض)، إسلام هاشم سعد، ع42، السعودية، 2023.

ومن أبرز نتائجه:

عقد القرض من العقود الخاصة، والتي لا يعود فيها نفع على المقرض، لأن النفع يعود عليه في الثواب المرجو من الله عز وجل.

إن عقد القرض باعتباره عقد أراد المقترض أن ينتفع بالثواب من الله، فإنه لا يجوز الزيادة على الدين إذا تغيرت قيمة العملة.

• تناولت الباحثة في دراستها أنواع الحقوق والالتزامات ومنها الرواتب والأجور، دون أن تقتصر على جانب معين كالقروض فقط، مع بيان الآثار المترتبة على تغير قيمة العملة، وذلك في إطار مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والتشريع الليبي.

الدراسة الثالثة: بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بعنوان: (التغيرات في قيمة النقود وأثرها في سداد الديون في الفقه الإسلامي)، حلمي عبدالحكيم الفقي، ع2، كفر الشيخ، 2018.

ومن أبرز نتائجه:

أولًا: إذا كان الدين ذهبًا أو فضةً فعند سداد الدين يجب رد المثل، بغض النظر عن اختلاف قيمة الدين بين يوم العقد ويوم السداد ، أو عدم اختلافها ، وهذا باتفاق علماء الأمة ، وسواء كان الدين ثمنا لمبيع ، أم سداداً لقرض ، أم مهرًا مؤجلًا.

ثانيًا: إذا كان الدين عملات ورقية ، كأوراق البنكنوت السائدة في عصرنا فللمسألة أحوال مختلفة : في حال الكساد يجب سداد الدين بقيمته في رأي جمهور الفقهاء ، وذلك لعدم وجود النقد الذي تم به العقد.

• تتركز دراسة الباحثة على مسألة تغير قيمة العملة سواء بالارتفاع أو الانخفاض، دون التطرق إلى حالة الكساد أو الانكماش الاقتصادي، مع تناول الجوانب الفقهية والقانونية المتعلقة بذلك. وقد سعت الباحثة إلى بيان الأحكام الفقهية المستنبطة من المصادر الشرعية، إلى جانب تحليل الإطار القانوني المنظم لهذه المسألة في التشريعات الوضعية، مما يعكس تكاملاً بين الفقه الإسلامي والنظام القانوني في معالجة آثار تقلبات العملة.

حدود الدراسة/

تنقسم حدود البحث على:

الحدود الموضوعية: تركز الدراسة على مفهوم العملة، ووظائفها، وأنواعها، وأسباب تغير قيمتها، وآثار ذلك من الناحية الفقهية والقانونية.

الحدود المكانية: تقتصر الدراسة على الأراضي الليبية وتُعنى بتغير قيمة العملة وأثره على أداء الحقوق والالتزامات داخل ليبيا.

الحدود الزمانية: تغطي الفترة من عام 2014 إلى 2024، حيث شهد الاقتصاد الليبي تدهورًا في قيمة الدينار الليبي مع ضعف القدرة الشرائية مقابل الدولار الأمريكي. وتشمل هذه الفترة تحديدًا المرحلة التي أعقبت التغيير الكامل لفئات العملة الليبية في عام 2012م وإصدار الجيل الثامن منها.

الصعوبات التي واجهت الدراسة/

واجهت الباحثة في الوقت الراهن عددًا من الصعوبات التي أثرت على سير البحث العلمي وجودة نتائجه، ومن أهمها:

1_قلة المصادر والمراجع الحديثة المتعلقة بموضوع البحث، وبخاصة في التخصصات الدقيقة أو الجديدة.

2_صعوبة الوصول إلى البيانات والمعلومات بسبب القيود الإدارية أو غياب الشفافية في بعض المؤسسات.

3_قلة الدعم المادي والمعنوي المقدم للباحثين، مما عرقل استكمال بعض مراحل البحث بالشكل المطلوب.

4_ضعف البيئة البحثية في بعض المؤسسات التعليمية، سواء من حيث التجهيزات أو توفر قواعد البيانات العلمية.

منهج الدراسة/

اعتمدت الباحثة في دراستها لموضوع البحث على عدة مناهج:

المنهج الوصفي: لتوضيح مفاهيم العملة والمفردات ذات الصلة بالموضوع.

المنهج التحليلي: لتحليل النصوص القانونية ومناقشتها بعمق.

المنهج الاستقرائي: لتتبع النصوص الفقهية واستقصائها بشكل دقيق.

المنهج المقارن: للموازنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الليبي فيما يتعلق بتغير قيمة العملة وآثاره على الحقوق والالتزامات.

خطة الدراسة/

تتكوّن هذه الدراسة من تمهيدٍ، وفصلين رئيسين، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول: قيمة العملة بين الثبات والتغير.

المبحث الأول: وظائف وأنواع العملة وثبات وتغير قيمتها.

المبحث الثاني: عوامل تغير قيمة العملة وآلية ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار.

الفصل الثاني: آثار تغير قيمة العملة على أداء الحقوق والالتزامات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المبحث الأول: آثر تغير قيمة العملة على آداء الحقوق والالتزامات شرعًا.

المبحث الثاني: أثر تغير قيمة العملة على أداء الحقوق والالتزامات قانونًا.

الخاتمة. النتائج والتوصيات.

تمهيد:

بدأ الإنسان حياته على وجه الأرض معتمدًا على ما يجده من نباتات وغذاء طبيعي لتلبية احتياجاته الأساسية، ثم ما لبث أن انتقل إلى حياة الجماعة وظهرت الزراعة، فبدأت الحاجة إلى تبادل ما يملكه مع غيره من أفراد المجتمع لتغطية متطلباته المختلفة. ومن هنا نشأ نظام المقايضة، حيث كان الناس يتبادلون السلع والخدمات بشكل مباشر.

غير أن هذا النظام واجه عدة صعوبات، من أبرزها صعوبة توافق الرغبات بين المتبادلين، وعدم إمكانية تجزئة بعض السلع لتتناسب مع قيمة ما يُراد مقايضته به. وقد أدت هذه المشكلات إلى ظهور الحاجة إلى وسيلة جديدة للتبادل تكون أكثر سهولة وعدلاً، فكان ظهور النقد، الذي جاء ليحل مشكلات المقايضة وينظم التعاملات الاقتصادية بين الناس.

وتُعد العملة من أقدم العناصر الأساسية في النظم الاقتصادية التي صاحبت الإنسان عبر العصور، إذ مرت برحلة طويلة من التدرج والتطور حتى اتخذت شكلها الحالي، متأثرة بالتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدها الإنسان عبر الزمن.

وعند تأمل واقع المجتمع المعاصر، يتبين أن العملة تؤدي دورًا محوريًا في غالبية التعاملات اليومية بين الأفراد، إذ تنتقل من شخص إلى آخر، وتتداخل مع مختلف جوانب النظام الاقتصادي. ويسعى الإنسان من خلال أنشطته الاقتصادية إلى تلبية احتياجاته المتنوعة، سواء بما ينتجه بنفسه، أو بما يحصل عليه من غيره من سلع وخدمات. ومع تطور المجتمعات البشرية ازدادت هذه الاحتياجات كمًا ونوعًا، مما زاد من درجة اعتماد الأفراد على بعضهم البعض لتلبية متطلباتهم.

وانطلاقًا من هذا التمهيد، سيتم تناول مفهوم العملة وأهميتها وتطورها التاريخي على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم العملة وأهميتها.

ثانياً: تطور تاريخ العملة.

أولاً: مفهوم العملة وأهميتها

1_تعريف العملة لغة واصطلاحاً

العُملة في اللغة: عُمْلَة مفرد: جمع عُمُلات وعُمْلات: نقد يتعامل به الناسُ "عُمْلة مَعدِنيَّة، العُمْلة الصَّعبة: العُمْلة القويَّة، عُمْلة إحدى الدّول الكُبرى التي تُستخدم في المعاملات التِّجاريَّة الدَّوليَّة كالدُّولار الأمريكيّ والفرنك السويسري. عمْلة متداوَلة: عملة مستعملَة –قابليَّة العُملة للتَّحويل: إمكان تحويلها إلى عملة أخرى –هما وجهان لعُملة واحدة: متلازمان يُكمِّل أحدُهما الآخر"[1].

العُملة: أجر ماعمل. يقال: عملت القوم عمالتهم إذا أعطيتهم إياها: رزق العامل الذي جعل له على ماقلد من العمل[2].

العملة (أُجْرَة الْعَمَل والنقد) أعطَاهُ أجرته وآلته أَو رَأْيه عمل بِهِ وذهنه فِي كَذَا شغله بِهِ وفكر فِيهِ. عُمله: أعطَاهُ أجرته وعَلى الْبَلَد ولاه عمله وعَلى الْقَوْم أمره عَلَيْهِم[3].

العُمْلَةُ : أجرة العمل، العُمْلة الصَّعبة: العُمْلة القويَّة، عُمْلة إحدى الدّول الكُبرى التي تُستخدم في المعاملات التِّجاريَّة الدَّوليَّة كالدُّولار الأمريكيّ والفرنك السويسريّ، عُمْلة متداوَلة: عملة مستعملَة، قابليَّة العُملة للتَّحويل: إمكان تحويلها إلى عملة أخرى، هما وجهان لعُملة واحدة: متلازمان يُكمِّل أحدُهما الآخرَ، العملة الرَّمزيَّة: عُملة لها قيمة اسميّة أعْظم من قيمة محتواها المعْدنيّ، الْعُمْلَةُ الْوَطَنِيَّةُ : النَّقْدُ الَّذِي يُتَعَامَلُ بِهِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ دَاخِلَ الْبِلاَدِ، قِطَعٌ مَعْدِنِيَّةٌ أَوْ وَرَقِيَّةٌ. [4]

---

1) الانصاري، محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، ط3(دار صادر، بيروت، 1414ه)،11\476.

2) عمر، احمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1(عالم الكتب، 1986)2\1555.

3) مجموعة من المؤلفين، **المعجم الوسيط**، ط2(دار الدعوة، دار الفكر، القاهرة،1986)2\628.

4)معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي ، تعريف و معنى عملة ،رابط المرجع

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B9%D9%85%D9%84%D8%A9/

تاريخ زيارته:2\5\2024

العملة في اصطلاح الفقهاء:

تناول الفقهاء مفهوم العملات من زوايا متعددة وفقًا لنصوصهم القديمة، حيث ركز "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير على أن المال في أصله كان يُطلق على الذهب والفضة بشكل خاص، ثم أتسع مدلوله ليشمل كل ما يُقتنى من الممتلكات. وأضاف ابن الأثير أن العرب غالبًا ما كانوا يستخدمون لفظ "المال" للإبل، التي كانت تمثل أبرز ممتلكاتهم وأعظمها قيمة [1].

وفي السياق ذاته، أشار الإمام الغزالي، في "إحياء علوم الدين" إلى أهمية النقدين، الذهب والفضة، بوصفهما أساسًا للقيمة، حيث خلقهما الله ليكونا المرجع في تقدير الأموال والممتلكات. ووضح ذلك بقوله إنهما وُجدا لتحديد قيمة الأشياء مثل الجمال والزعفران من خلال قيمتهما بالدنانير والدراهم[2]. أما "إغاثة الأمة بكشف الغمة" للمقريزي فقد أكد على أن النقود التي تصلح أن تكون أثمانًا للمبيعات وقيماً للأعمال هي الذهب والفضة فقط، وذكر أن التعامل في العصور السابقة كان يتم بالمثاقيل من الذهب والفضة، حيث وُزن الدينار بوزن الذهب، والدراهم كـ"الدرهم البغلي" الذي كان يُعرف بـ"الوافي"، لتماثل وزنه مع الدينار[3].

وأشار السيوطي، لهذا المفهوم بقوله: نفرد الذهب والفضة بكونهما معيارًا لتقويم الأشياء، فلا يُعتد بغيرهما في التقييم، ولا يجوز للقاضي، أو الوكيل، أو الولي أن يبيع مال غيره إلا بهما، كما لا يُقدر مهر المثل إلا بما يعادل قيمتهما[4].

---

1) ينظر:ابن الاثير، مجد الدين الجزري، **نهاية في غريب الحديث والاثر**، ب.ط(المكتبة العلمية، بيروت، 1979)4\373.

2) ينظر:الغزالي، ابو حامد محمد، **احياء علوم الدين**، ب.ط (دار المعرفة، بيروت، ب.س)، 4\91.

3) ينظر:المقريزي، تقي الدين احمد، **اغاثة الامة بكشف الغمة**، ب.ط، ب.س، ص41-43.

4) ينظر:السيوطي، جلال الدين، **الاشباه والنظائر**، ط1(دار الكتب العلمية،1983)ص370.

وإن الأصل في النقد والأثمان هما الذهب والفضة، وإن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية. لكنه يضيف أن العملة الورقية الحديثة قد أصبحت تقوم مقام النقدين، إذ تُقَوَّم بها الأشياء، ويُقْضى بها الدين، ويقع بها الإبراء، ولذلك فإن لها حكم الذهب والفضة، وتُعد نقدًا قائمًا بذاته[1].

وعند المرغيناني في "الهداية في شرح بداية المبتدي": ورد أن الصرف يشير إلى البيع الذي يكون فيه العوضان من جنس الأثمان. واشترط المرغيناني المساواة في بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، مع عدم جواز التفاضل حتى لو اختلفت الجودة أو الصياغة. وأضاف أن تحديد الثمن في البيع يجب أن يعتمد على النقد الغالب في البلد باعتباره المرجع الأكثر تداولًا. وعند اختلاف النقود وعدم تحديد أحدها أثناء البيع، يعد البيع فاسدًا إلا إذا كان هذا الاختلاف مذكورًا صراحة وبوضوح، مع الأخذ بعين الاعتبار العُرف الجاري ومعايير الرواج[2].

وجاء لدى القرطبي في "بداية المجتهد ونهاية المقتصد": أوضح أن بيع المسكوكات الذهبية والفضية أو التبر والمصوغ بعضها ببعض مع التفاضل ممنوع بنص الأحاديث النبوية. ولكن معاوية بن أبي سفيان كان يستثني المصوغات ويجيز التفاضل بينها وبين التبر بسبب القيمة المضافة الناتجة عن الصياغة [3].

وفي باب البيع والصرف، ورد أنه لا يجوز الجمع بين البيع والصرف إلا إذا كان أحد العوضين هو الأصل، والآخر تابعًا له، سواء تمّ الصرف في دينار واحد أو في عدة دنانير. وهناك من قال: إن كان الصرف في دينار واحد جاز بأي كيفية، أما إذا كان في أكثر من

---

1) ينظر:الطيار، عبدالله بن محمد، **الفقه الميسر**، ط1(مدار الوطن، الرياض،2011)10\42.

2) ينظر:المرغيناني، علي بن ابي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ب.ط(دار احياء الثراث العربي، بيروت، ب.س)3\81.

3) ينظر:القرطبي، ابوالوليد محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ب.ط(دار الحديث، القاهرة، 2004)3\212.

دينار، فيُشترط أن يكون أحد العوضين تابعًا للآخر حتى يصح، فإن كان كلاهما مقصودًا استقلالًا لم يصحّ[1].

العملة وفقًا لتعريف بعض المعاصرين :

- العملة هي كل شيء يحظى بقبول عام ويُستخدم كوسيط لتبادل السلع والخدمات، بغض النظر عن طبيعته أو شكله[2].
- العملة أداة اجتماعية ذات تاريخ طويل، إذ تعمل كوسيلة رئيسة لتنظيم عملية المبادلة بين الأفراد[3]، وقيمة العملة تشير إلى القوة الشرائية للنقود، أي قدرتها على الحصول على السلع والخدمات[4].

وأرى أن من المفيد التمييز بين نوعين من القيمة المرتبطة بالعملة:

- القيمة الاسمية، وهي ما يُكتب أو يُعلن عن العملة الورقية أو النقدية، وتُحدَّد رسميًا من قِبل الدولة. هذه القيمة تُعدّ ملزمة قانونًا في المعاملات، ويُشار إليها فقهيًا بـ"الثمن"، ويُبنى عليها الالتزام برد المثل في المعاملات المالية.
- القيمة الحقيقية، من وجهة نظري، هي الأهم من حيث التأثير الاقتصادي، إذ تُعبّر عن القوة الشرائية الفعلية للنقد، أي ما يمكن لوحدة العملة أن تشتريه من سلع وخدمات في السوق. وهي التي تعكس الواقع الاقتصادي أكثر من مجرد الرقم المطبوع على الورقة.

و قد نصّت المادة (11)من قانون رقم 4 لسنة 1951 بشأن النقد الليبي على أن كل معاملة، سواء كانت بيعًا أو عقدًا، وأي دفع، أو مبالغ، أو مستندات مثل الكمبيالات،

---

1) القرطبي، المرجع السابق، 3\216.

2) ينظر:المنيع، عبدالله بن سليمان، **بحوث في الاقتصاد الاسلامي**، ط1(المكتب الاسلامي، 1996) ص178.

3) ينظر:أبوشاور، منير اسماعيل، **نقود وبنوك**، ط1(مكتبة المجتمع العربي، الاردن، 2011)ص16.

4)ينظر: شافعي، محمد زكي، **مقدمة في النقود والبنوك**، ط7(دار النهضة العربية، القاهرة، ب.س) ص67.

والسندات، والصكوك المتعلقة بالنقد، أو التي تنطوي على التزام بالدفع، تعد صحيحة ضمن التعامل النقدي الأساسي، ما لم يكن هناك اتفاق صريح يُخالف ذلك[1].

1)قانون رقم 4 لسنة 1951 بشأن النقد الليبي، نشر في الجريدة الرسمية لسنة 1951 العدد 1 المجلد1.

2_ أهمية العملة

خلق الله تعالى الإنسان في أصل تكوينه ضعيفًا ومحتاجًا إلى غيره، لذلك سخّر له ما في السماوات والأرض ليلبي احتياجاته ويؤمّن حياته. فقال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[1].

فالمال، بكافة صوره، يعد نعمة من الله تعالى تُمنح للإنسان، مما يستلزم شكره واتباع تعاليمه وسياسته التي تهدف إلى تحقيق التوازن في حياة الفرد وحمايته من المخاطر الأخلاقية والسلوكيات غير السليمة .

والقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة قد وضحا موضوع المال بالتفصيل، سواء من خلال طرق الحصول عليه أو امتلاكه، في مجال التجارة أو التبرع. وقد ذكر الله تعالى: ﴿**وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**﴾[2]، وهو توجيه واضح على أن المال أمانة يجب أن تُستخدم لتحقيق الخير والنماء. كما أن النبي قال" :لا تزولُ قدَما عبدٍ يومَ القيامةِ حتَّى يُسأَلَ عن أربعٍ... ومالِه مِن أينَ اكتسبَه وفيمَ أنفقَه"[3]، مما يُثبت أهمية كسب المال بوسائل مشروعة وإنفاقه في الأمور المُباحة والمقبولة، الإسلام يحث المسلمين على الابتعاد عن عدِ المال هدفًا في حد ذاته، ويرشدهم إلى توجيهه نحو تحقيق المقاصد الشرعية، مستفيدين من الموارد التي أنعم الله بها، من السماوات والأرض، بما يضمن الاستخدام الأمثل والنافع .الهدف من

---

1) النساء، الأية: 5.

2) الحديد، الأية:7.

3) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ، **كتاب سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق :أحمد محمد شاكر (ج2؟1)ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج3)وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج5؟4) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، باب: في القيامة، حديث رقم: (2417)، ج4، ص612.

ذلك هو تلبية احتياجات الأفراد والمجتمعات في إطار التعاليم الدينية والمبادئ العامة للاقتصاد الإسلامي السليم[1].

ومنذ القدم، انطلق الإنسان في رحلة البحث عن الوسائل التي تضمن بقاءه وتلبّي احتياجاته المتنوعة. وبما أنه كائن محدود القدرات وغير قادر على تلبية جميع متطلباته بمفرده، ظهرت الحاجة إلى الاعتماد على الآخرين لضمان التوازن وتحقيق الكفاية. من هنا برزت ضرورة التعاون بين الأفراد، وتجسدت هذه الضرورة في مفهوم التبادل. بفضل هذا التعاون وتكامل التخصصات، استمر الإنسان في الحياة على الأرض. في تلك الحقبة، نشأت فكرة المقايضة كوسيلة رئيسة للتعامل، خاصة في ظل غياب النقود أو أي مفهوم للثمن. كان الناس يعتمدون على تبادل الحاجات بشكل مباشر، فالشخص الذي يعمل في الخياطة مثلاً[2].

–على سبيل المثال –يعتمد على المزارع لتوفير غذائه، بينما يحتاج المزارع إلى الخياط للحصول على ملابسه. كما كان صاحب القمح يسعى للحصول على الزيت من جاره، وصاحب الزيت يبادل منتَجه بما ينقصه من القمح.

واستمرت البشرية لفترة طويلة تعتمد على هذه الطريقة البسيطة، دون وجود تحديد دقيق للقيم أو الأسعار. ومن نعم الله الكبرى على الإنسان أنه وفر له وسيلتي التبادل الأساسيتين : الدراهم والدنانير. برغم أنهما في جوهرهما مجرد حجارة لا فائدة لها بذاتها، إلا أن أهميتهما تكمن في كونهما وسيلة عامة تُسهّل على الناس عمليات التبادل. فالإنسان دائمًا بحاجة إلى أشياء متعددة لتلبية احتياجاته من الغذاء، والملبس، وغيرها، لكنه قد لا يمتلك بشكل مباشر ما يتوافق مع تلك الاحتياجات.

---

1)ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الاسلامية**، ب.ط(قطر، 2004)2\361.

2) عامر، صلاح الدين، **أنظمة الدفع الالكتروني المعاصر الغير الاتماني في الفقه الاسلامي**، مجلة كويتية شهرية(عدد164، الكويت، 2018)ص45.

فعلى سبيل المثال، قد يمتلك أحد الأشخاص كمية من الزعفران، بينما هو في حاجة إلى جمل للتنقل، في حين يمتلك آخر جمل لكنه بحاجة إلى الزعفران أكثر من حاجته إلى الجمل. في مثل هذه الحالات تنشأ ضرورة التبادل بين السلع لتلبية الحاجات المختلفة. ومن هنا ظهرت فكرة تحديد قيمة تقديرية ثابتة للسلع، بهدف تحقيق التوازن في المعاملات.

فلا يعقل أن يُبادل شخص جملًا كاملًا مقابل كمية صغيرة من الزعفران، ولا يمكن أيضًا المقارنة بين أشياء تختلف في طبيعتها اختلافًا كبيرًا، كأن يُشترى منزلاً بثياب، أو يُبادل عبداً بخف، أو يُعطى مخزوناً من الدقيق مقابل حمار. هذا التفاوت في خصائص الأشياء وقيمتها دفع إلى ضرورة وجود معيار عادل يُنظّم عمليات المبادلة.

ونظرًا لهذا التباين بين السلع، أصبح من الضروري إيجاد وسيط محايد يُستخدم لتحديد قيمة كل سلعة بشكل منصف. هذا الوسيط يُسهم في ترتيب الأمور وتحديد المراتب، فيُصبح بالإمكان التمييز بين ما هو متساوٍ وما هو مختلف من حيث القيمة، مما يُسهّل حركة التبادل ويحقق العدالة في التعاملات الاقتصادية[1].

ومن هنا: تبرز أهمية العملة كونها تؤدي دورًا أساسيًا في النظام الاقتصادي يتمثل في تسهيل تبادل السلع والخدمات، وتوسيع نطاق التبادل، بحيث يتمكن المجتمع من الأخذ بالقدر الأمثل من تقسيم العمل والتخصص في الإنتاج، ولما كان من شأن اتساع تقسيم العمل والتخصص زيادة إنتاجية الاقتصاد القومي ومضاعفة ما ينتجه من سلع وخدمات، فإن العملة تؤدي دوراً منتجاً في القوة الشرائية ، فلا يبالغ بعضهم حين يشير إلى أن اكتشاف العملة كان من أعظم ما توصل إليه الإنسان، ذلك أنه ما إن يمعن المرء النظر في جسامة العيوب اللاحقة بنظام المقايضة حتى تتضح آفاق التقدم الفسيحة التي هيأها الله للبشرية في استخدام النقود.

---

1) الغزالي، **احياء علوم الدين**، المرجع السابق، 4\91.

ثانياً: تطور تاريخ العملة

يُعدّ اختراع العملة من أعظم الإنجازات التي توصّل إليها الإنسان عبر التاريخ، إذ يُمكن اعتباره في منزلة تضاهي اختراع الكتابة واكتشاف النار، لما أحدثه من نقلة نوعية في حياة المجتمعات وتنظيم تعاملاتها الاقتصادية والتجارية.

تُشير المصادر التاريخية إلى أن الأمة اللودية في منطقة الأناضول كانت أول من استخدم العملة المعدنية حوالي عام 640 قبل الميلاد، حيث قامت بسكّ عملات من سبيكة طبيعية تُعرف باسم الإلكتروم، وهي خليط من الذهب والفضة بنسبة فضة تراوحت بين 20% و35%. ومن هناك انتقلت فكرة سكّ العملة إلى الشعوب المجاورة، فتطورت في شكلها وقيمتها ووظائفها مع مرور الزمن.

وفي الفترات السابقة لظهور الإسلام، كانت الدراهم من العملات المتداولة في مناطق متعددة، منها بلاد الروم البيزنطيين وبلاد الفرس. وقد اعتمد النظام النقدي البيزنطي على الذهب كأساس للقيمة، بينما تنوعت الدراهم الفارسية في أشكالها وأوزانها، ومن أبرز أنواعها:

الدراهم البَلِيَّة: يبلغ وزنها نحو عشرين قيراطاً، وتُعرف أيضاً بالدراهم السود الوافية أو الكروية.

الدرهم الطبري: يُعد من أنصاف الدراهم البلية، ويزن نحو أربعة وانق، أي ما يعادل عشرة قراريط (حوالي 2.13 غرام).

الدراهم الوسط: يبلغ وزنها عشرة قراريط، أي نصف وزن الدراهم البلية تقريباً، وكانت شائعة التداول بين عامة الناس[1].

ومع مرور العصور، تطورت العملة المعدنية لتصبح أكثر توحيداً في الشكل والوزن والنقش، حتى ظهرت العملة الورقية لاحقاً نتيجة الحاجة إلى وسيلة دفع أكثر أماناً وسهولة في النقل.

---

[1])ينظر:حسين، طاهر راغب، **النقود الإسلامية**،ط1(مطبعة المدينة،القاهرة،1984)ص13-18

ففي بداياتها، كانت الأوراق النقدية عبارة عن وثائق مالية أو حوالات على العملة معدنية من الذهب أو الفضة، يستخدمها التجار لتجنب مخاطر حمل العملة أثناء السفر، حيث تُصدر التحاويل من تجار بلد إلى آخر مقابل تسليم القيمة في الجهة المقابلة.

ثم جاءت المرحلة الثانية حين أصدر الصيارفة أوراقاً مصرفية تمثل وثائق عن الودائع النقدية لديهم، قبل أن تتحول تلك الأوراق إلى عملة ورقية ذات قوة شرائية مستقلة، لا ترتبط مباشرة بالمعدن المودع، بل تُقبل بذاتها كوسيلة للتبادل.

وفي المرحلة الثالثة، أصبحت الأوراق النقدية تُعامل كجزء من العملة ذات القبول العام، تُستخدم مقياساً للقيم ومخزناً للثروة، وتمتعت بثقة المتعاملين بها.

أما المرحلة الرابعة، فتمثل اكتمال تطور الورق النقدي، حيث بدأت تصدر بموجب قرارات سلطانية أو حكومية، وتولت المصارف المركزية تنظيم عملية الإصدار ومراقبتها، واحتكرت الدولة هذا الحق حفاظاً على الاستقرار النقدي. ومن هنا انقطعت الصلة بين الورق النقدي والنقد المعدني، وأصبحت قيمة العملة الورقية قيمة اعتبارية مستقلة تستمد قوتها من الثقة العامة بالدولة المصدرة لها، لا من الذهب أو الفضة.

وقد تطور غطاء الأوراق النقدية عبر المراحل التاريخية، فكان في بدايته من الذهب والفضة، ثم اتسع ليشمل أصولاً أخرى كالعقارات، والأوراق التجارية، والمجوهرات، إلى أن أصبح في صورته الحديثة التزاماً قانونياً أو سيادياً من الدولة يضمن قيمتها ويحدّ من سلطات إصدارها. ومع تطور الأنظمة المصرفية، أصبحت البنوك المركزية تصدر النقود استناداً إلى قوة الاقتصاد الوطني وثقة الجمهور بها، لا إلى غطاء مادي محدد.

وهكذا، انتقلت العملة من مرحلة المقايضة البدائية إلى العملة المعدنية ثم الورقية، وصولاً إلى العملة الإلكترونية الحديثة، مما يعكس التطور الكبير في الفكر الاقتصادي والمالي عبر

العصور[1]، ويُبرز أهمية دراسة أثر تغيّر قيمة العملة على الحقوق والالتزامات في الواقع المعاصر.

تطور العملة الوطنية الليبية

شهد الاقتصاد الوطني الليبي على مدى العقود الماضية العديد من التحديات والمشكلات الاقتصادية والمالية، الأمر الذي دفع الدولة إلى تطبيق مجموعة من السياسات والإجراءات الاقتصادية لمعالجة الاختلالات التي طرأت، وكان من أبرزها سياسة سعر الصرف.

ففي عام 1952، أُصدرت العملة الوطنية الأولى تحت مسمى الجنيه الليبي، وكانت قيمتها تعادل الجنيه الإسترليني، وكلاهما يُقدّر بـ 2.8 دولار أمريكي أو ما يعادل 2.48 جراماً من الذهب.

وفي عام 1971، وبعد تبدّل النظام السياسي، تم اعتماد اسم الدينار الليبي بدلاً من الجنيه. وفي الفترة نفسها، أعلنت الولايات المتحدة عن وقف التزامها بتحويل الدولار إلى الذهب، مما أدى إلى تخفيض قيمة الدولار بنسبة 7.9% مقارنة بوحدة حقوق السحب الخاصة، فارتفعت نتيجة لذلك قيمة الدينار الليبي مقابل الدولار لتصل إلى 3.04 دولاراً بدلاً من 2.81 دولاراً للدينار الواحد.

وفي عام 1973، خُفّضت قيمة الدولار الأمريكي مرة أخرى بنسبة 10%، مما أدى إلى ارتفاع إضافي لقيمة الدينار الليبي ليصل إلى 3.3776 دولاراً للدينار الواحد بدلاً من 3.04 دولاراً. وفي فبراير من العام نفسه، تم ربط الدينار الليبي بالدولار الأمريكي عند سعر صرف ثابت بلغت قيمته 0.29679 دينار لكل دولار، ونتيجة لهذا الربط أصبحت قيمة الدينار تتأثر بتغيّر قيمة الدولار أمام العملات الأخرى.

---

[1])ينظر:السدلان، صالح بن غانم، **زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي**،ط3(دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض،1417)ص30-33.

وفي التسعينيات، تأثرت العملة الليبية تأثراً كبيراً نتيجة العقوبات الاقتصادية المفروضة من الولايات المتحدة والدول الأوروبية، والتي توسّعت عام 1986 لتشمل الحظر الشامل على الاستيراد والتصدير والتعاقدات التجارية، فضلاً عن تقييد الأنشطة المرتبطة بالسفر والتبادل التجاري، وهو ما انعكس سلباً على الاستقرار النقدي والاقتصادي في ليبيا.

ومع التحديات الاقتصادية والسياسية المستمرة خلال العقد الأخير، واجهت العملة الليبية ضغوطاً متزايدة على قيمتها، الأمر الذي دفع السلطات النقدية إلى اتخاذ إجراءات لتعديل سعر الصرف وتنظيم سوق النقد الأجنبي، بما يسهم في تعزيز الاستقرار النقدي وتقليل الفجوة بين السعر الرسمي والموازي، وتحقيق توازن نسبي بين العرض والطلب في الأسواق المحلية[1]، والذي سنبينه لاحقاً.

[1]) مقالة بعنوان(رحلة العملة الليبية منذ 1952 حتى هبوطها القياسي) https://bekam.net/ تاريخ زيارة الموقع: 28\1\2025.

الفصل الأول

قيمة العملة بين الثبات والتغير

الفصل الأول

قيمة العملة بين الثبات والتغير

يشكّل تغيّر قيمة العملة، سواء بانخفاضها وهو الأكثر شيوعًا، أو بارتفاعها، إحدى القضايا المعاصرة البارزة التي تواجه الفقه الإسلامي والأنظمة الاقتصادية الحديثة. وتبرز أهمية هذه المسألة في تأثيرها المباشر على القوة الشرائية للنقد، وما يترتب على ذلك من انعكاسات على الحقوق والالتزامات المالية للأفراد والدول على المستويين المحلي والدولي.

وتزداد أهمية دراسة هذه القضية بالنظر إلى أن العملة — بوصفها وسيطًا للتبادل، ومقياسًا للقيم، ومخزنًا للثروة، وأداةً للوفاء بالالتزامات — تمثّل عنصرًا أساسيًا في استقرار التعاملات الاقتصادية. وقد مرّت العملة عبر التاريخ بعدة مراحل وأنواع، من العملة المعدنية ذات القيمة الذاتية المستقرة، إلى العملة الورقية التي تستمد قيمتها من الثقة والغطاء القانوني.

ومع هذا التطور، أصبحت قضية ثبات وتغيّر قيمة العملة أكثر تعقيدًا، نظرًا لتأثرها بعوامل اقتصادية ونقدية متعددة، وهو ما يفرض دراسة هذه العوامل وتحليل آثارها من منظور فقهي واقتصادي لتحقيق التوازن بين العدالة في الوفاء بالحقوق والاستقرار في المعاملات. استناداً إلى ذلك، سيتم تناول هذا الفصل وفق مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: وظائف وأنواع العملة وثبات وتغير قيمتها.

المبحث الثاني: عوامل تغير قيمة العملة وآلية ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار.

المبحث الأول

وظائف وأنواع العملة وثبات وتغير قيمتها

تُعد الوظائف التي تؤديها العملة في النظام الاقتصادي الإسلامي من الوظائف الأساسية التي لم تتغير عبر العصور. فمنذ أن ابتكر الإنسان العملة لسد احتياجاته، وتيسير معاملاته، ظلت تلعب دورًا محوريًا ومستقرًا، مع تأثر اختيار وسيط التبادل بالعوامل البيئية والطبيعية لكل مجتمع.

وقد تنوّعت العملة تبعًا للعصور والبيئات الاقتصادية، فانتقلت من العملة المعدنية ذات القيمة الذاتية إلى العملة الورقية ذات القيمة الاعتبارية، مما يعكس تطور الوظيفة النقدية وتفاعلها مع مفاهيم الثبات والتغير في القيمة عبر الزمن. لذلك سيتم تناول هذا المبحث في مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: وظائف وأنواع العملة.

المطلب الثاني: ثبات وتغير قيمة العملة.

المطلب الأول: وظائف وأنواع العملة

تؤدي العملة دورًا محوريًا في النظامين الاقتصادي والفقهي، إذ تُعد وسيطًا للتبادل، ومقياسًا للقيم، ومخزنًا للثروة، وأداةً للوفاء بالحقوق والالتزامات. وقد ظلت هذه الوظائف ثابتة في جوهرها رغم ما شهدته العملة من تطور في أنواعها وأشكالها.

فقد بدأت العملة معدنيةً ذات قيمة ذاتية مستقرة، مما منحها ثباتًا في القوة الشرائية، ثم تحولت إلى عملة ورقية فقدت ارتباطها المباشر بالذهب والفضة فظهرت معها مظاهر التغير في القيمة. ويُمكن بيان وظائف العملة وأنواعها على النحو الآتي:

الفرع الأول: وظائف العملة

للعملة أدوار عديدة ومتنوعة تسهم في تنظيم الأنشطة الاقتصادية وتحقيق الاستقرار المالي في المجتمعات، من أبرز هذه الوظائف.

1-العملة وسيط للتبادل:

تُجري العملة عمليات تبادلية تتمثل في الشراء أو البيع، سواء عند تقديم خدمة أو الحصول عليها، مقابل تنازل يتبعه عائد مالي، حيث تكون وحدات النقد هي الوسيط في هذه المعاملات. وتعد العملة الأداة الأساسية التي تمكّن الإنسان من تلبية احتياجاته، وتسهّل عمليات البيع والشراء للسلع والخدمات، إذ تمنح حاملها القدرة على اقتناء أي سلعة أو خدمة، وتتيح له تسوية المدفوعات وسداد الديون فوراً دون تأخير أو تأجيل، بفضل القبول العام لها من قِبل جميع أفراد المجتمع دون تحفظ أو شك في قيمتها أو قدرتها على المبادلة بالسلع والخدمات.

وقد ساهم هذا القبول الواسع في جعل العملة وسيطًا مناسبًا لإتمام عمليات المبادلة بين مختلف أنواع السلع والخدمات. كما أن العملة تُستخدم أحيانًا في معاملات من طرف واحد، مثل دفع الضرائب أو الجمارك وغيرها من الالتزامات المالية، حيث لا تتحقق عملية التبادل

بالمعنى التقليدي. ولهذا يفضل بعض الاقتصاديين استخدام مصطلح "وسائل الدفع" عند الحديث عن هذه الوظيفة للعملة، كونه أكثر شمولاً واتساعاً من مصطلح "وسيط التبادل"[1].

على سبيل المثال: إن الإفراد يستلمون دخلهم في نهاية الشهر، فهم لا ينفقون جميع دخلهم في لحظة واحدة إنما في فترات زمنية متعاقبة، ومتواصلة، ومتباعدة نسبياً تمتد منذُ فترة استلامهم للدخل وحتى نهاية هذه الفترة، وهذا يؤكد أن الحصول على السلع والخدمات يتم في أوقات وأماكن مختلفة أيضاً عن طريق ما توفره العملة من سهولة و يسر في الحصول على السلع والخدمات باستخدامها كوسيط للتبادل.

2. العملة مقياس لقيم السلع والخدمات ووحدة حساب:

تلعب العملة دوراً آخر بالغ الأهمية، يتمثل في كونها مقياساً للقيمة، كما هو الحال مع الكيلوغرام لقياس الأوزان، أو الكيلومتر لقياس المسافات. فهي تتيح تقييم قيمة السلع والخدمات بشكل موحد. فعندما يتطلب الحصول على سلعة معينة تقديم عدد أكبر من وحدات النقد، فإن هذا يشير إلى ارتفاع قيمتها، والعكس صحيح. ومن هنا: تظهر أهمية هذه الوظيفة في توفير معيار عام يمكن الرجوع إليه عند تقدير قيم السلع والخدمات المتداولة في المجتمع.

وتتجلى أهمية العملة كمقياس للقيمة بشكل أوضح عند مقارنة التعامل النقدي بأسلوب المقايضة، حيث يفتقر هذا الأخير إلى وحدة موحدة يمكن من خلالها قياس قيم السلع والخدمات المختلفة. ومع ظهور العملة واستخدامها في التداول، أصبح بالإمكان تحديد الأسعار والأثمان بصورة دقيقة، مما سهّل عمليات التبادل والتقييم. والمقصود في كون العملة

---

1) ينظر:زيدان، زكي زكي حسين، **تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية وأثرها على الحقوق والالتزامات في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي**، ب.ط(دار الكتاب القانوني،2009)ص15. \ فرحة، صالح رضا، **تغير قيمة النقود واثره في سداد الدين في الاسلام**، رسالة ماجستير(فلسطين،2005)ص16.

وحدة حساب، أو مقياساً للقيمة، أنها الأداة النقدية العامة التي يُعبَّر من خلالها بشكل عددي عن قيمة السلع والخدمات المختلفة[1].

ومما تقدم يتضح: أن لكل سلعة، أو خدمة في السوق سعراً محدداً يُعبّر عنه بوحدة حساب موحدة مثل الدينار. وتُعد العملة الوسيلة المشتركة التي يمكن من خلالها قياس ومقارنة أسعار السلع والخدمات المختلفة. فعلى سبيل المثال، إذا كان سعر السلعة (أ) يعادل 10 دنانير وسعر السلعة (ب) يساوي 5 دنانير، فإن ذلك يدل على أن قيمة السلعة (أ) تساوي ضعف قيمة السلعة (ب). وبهذا الشكل، يمكن تحديد القيمة التبادلية للسلع والخدمات من خلال مقارنة أسعارها النسبية بوحدات نقدية، حيث تُشكل هذه الوحدات أداة موحدة تسهم في تنظيم وتوحيد نظام قياس القيم في السوق.

3. العملة كمخزن للقيمة:

بعض السلع تتعرض للتلف مما يلحق بصاحبها الخسارة، كما أن هنالك سلعاً لا يمكن تخزينها أصلاً، أو أن تخزينها يحتاج لتوفير جملة من الشروط المكلفة لصاحبها. لذلك تظهر أهمية العملة كأداة للخزن قيم السلع والخدمات المختلفة لفترات لاحقة، إذ يمكن خزن العملة كقوة شرائية عامة مدة من الزمن بقصد أعادة استعمالها في المستقبل حين تظهر الحاجة إليها، فقيام العملة بفصل عمليتي البيع والشراء يجعل العملة قادرة على خزن قيم السلع والحصول عليها في فترات لاحقة بوصفها أداة للخزن القيمة وأداة لادخار أيضاً. فهي تمكن مالكها من حجزها عن التداول مؤقتاً أي استخدامها كأداة للإدخار، ولأن الإدخار هو عدم انفاق جزء من الدخل النقدي على الاستهلاك الجاري.

فالعملة تعمل كجسر يربط بين الحاضر والمستقبل، فتكون مهيئة للأنفاق على السلع والخدمات المعروضة في السوق في الوقت الحاضر وتستخدم في المستقبل كأرصدة نقدية

---

1) ينظر:عبد السلام، **رضا، النقود والبنوك**، رابط الكتاب https://reda-abdelsalam.com ، ص 58-59-60، تاريخ زيارة الرابط: 22\6\2024 .

لمواجهة الظروف الطارئة كفقدان العمل، أو المرض، أو الشيخوخة، أو توظيفها في الأصول المالية، أو تكوين رأس المال جديد.

ومن الملاحظ: أن العملة ليست الوسيلة الوحيدة التي تؤدي وظيفة مخزن للقيمة، إذ توجد أصول أخرى يمكن أن تقوم بالدور نفسه، مثل الودائع المصرفية لأجل، والحسابات الإدخارية، والسندات، والأسهم. فهذه الأدوات المالية تُعد أيضاً وسيلة لتخزين القوة الشرائية، وتُستخدم كمستودع لقيم السلع والخدمات[1]. فعندما يبيع الإنسان فائض احتياجاته من السلع، فإنه يحتفظ بقيمتها على شكل نقد أو أصول مالية بهدف استخدامها لاحقاً في تلبية احتياجات مستقبلية، شريطة أن تحافظ هذه القيمة على استقرارها النسبي على مدى فترة زمنية معقولة[2].

4. العملة كأداة للتأثير على مستوى النشاط الاقتصادي:

حيث يراها الكفراوي بأنها تؤدي وظيفة حركية تسهم في توجيه إتجاهات النشاط الاقتصادي، أو في معدلات نموه. ويتوقف هذا التأثير على كيفية تغير كمية العملة المتداولة في الاقتصاد ككل، سواء من خلال التغير في مستوى الإنتاج، أو من خلال سياسات الدولة التي تهدف إلى إعادة توزيع الثروة، أو التأثير على توازن التجارة الخارجية.

وفي الواقع: إن قدرة العامل النقدي على دفع عجلة الإنتاج ترتبط بشرطين أساسيين:

أولاً: مرونة الجهاز الإنتاجي، فكلما توفرت طاقات إنتاجية معطلة وعناصر إنتاج غير مستغلة، أمكن تلبية الزيادة في الطلب الناتجة عن ارتفاع كمية العملة من خلال زيادة الإنتاج دون أن ينعكس ذلك على ارتفاع الأسعار. أما إذا كان الاقتصاد قد بلغ مستوى الاستخدام الكامل للموارد الإنتاجية، أو واجه اختناقات سواء من حيث الكم (شح عناصر الإنتاج) أو النوع (نقص الكفاءات الفنية)، فإن أي زيادة في كمية العملة ستؤدي إلى ارتفاع الأسعار بدلاً من زيادة الإنتاج.

---

1) شافعي، **مقدمة في النقود والبنوك**، المرجع السابق، ص17-18.

2) ينظر: الزحيلي، **وهبة، المعاملات المالية المعاصرة**، ب.ط(دار الفكر، 2002)ص152.

ثانياً: المرحلة التي يمر بها الاقتصاد من حيث التوسع أو الانكماش؛ ففي فترات الكساد طويل الأمد يؤدي تزايد الميل للاحتفاظ بالنقد إلى تراجع الطلب، خاصة الاستهلاكي منه، وهو ما ينعكس سلباً على الاستثمارات ويحد من التوسع في النشاط الاقتصادي. أما في فترات الانتعاش، فإن ارتفاع كمية العملة يمكن أن يساهم في تحفيز النشاط الاقتصادي من خلال زيادة الاستهلاك والاستثمار.

وعلى الجانب الآخر، إذا انخفضت كمية العملة المتداولة مقارنة بحجم الطلب عليها، فإن ذلك يؤدي إلى ارتفاع معدلات الفائدة وزيادة كلفة الاقتراض من البنوك، مما يقلل من حجم الائتمان المصرفي الموجه لتمويل الأنشطة الإنتاجية. ونتيجة لذلك، يتراجع حجم الاستثمارات وينخفض الإنتاج، والدخل، ومستوى التوظيف، مما يؤدي إلى حركة انكماشية في النشاط الاقتصادي[1].

5.العملة وسيلة للدفع المؤجل:

تُعد العملة الوحدة التي يتم من خلالها احتساب المدفوعات الآجلة، حيث يوجد اليوم عدد كبير من العقود التي تنص على سداد الأصول والفوائد المستحقة باستخدام العملة. وتتفاوت آجال هذه الالتزامات بين بضعة أيام إلى عدة عقود من السنوات، ويشترك في الوفاء بها كل من الأفراد والشركات، حيث يلتزمون بدفع مبالغ نقدية مستقبلاً، مثل الرواتب والأجور التي يتم تحديد قيمتها بصورة ثابتة أو شبه ثابتة للدفع في المستقبل.

وتبرز أهمية هذه الوظيفة من خلال انتشار وتوسع العقود الآجلة، سواء على المستوى الفردي أو الرسمي، إذ بات من الممكن شراء بعض السلع مع الاتفاق على سداد ثمنها على أقساط متعددة، أو دفعه كاملاً في موعد لاحق. وتتم تسوية هذه الالتزامات وسدادها بالعملة،

---

1) ينظر:الكفراوي، عوف محمود، **البنوك الاسلامية**، ب.ط(الاسكندرية، 1998)ص23-24-25.

التي تُعد الوسيلة الأنسب للوفاء بالمدفوعات المؤجلة، لما تحظى به من قبول عام لدى المتعاملين، إضافة إلى قدرتها على أداء وظائفها النقدية المختلفة بكفاءة[1].

الفرع الثاني: أنواع العملة

تتعدد أنواع العملة وتتنوع وفقًا لوظيفتها وطبيعتها الاقتصادية إلى:

1-الأثمان: يُقصد بها: نقدا الذهب والفضة، وقد ذكر السيوطي في كتابه "الأشباه والنظائر"أن هذين النقدين هما قِيَم الأشياء، ولا يُقوَّم بشيء غيرهما، ولا يجوز للقاضي، أو الوكيل، أو الولي أن يبيع مال غيره إلا بهما، لكون الذهب أصلًا، والفضة تابعة له وعُروضًا في قيمتها[2].

وقد ساد نظام القطع الذهبية في معظم دول العالم التي تبنّت هذا النظام حتى أوائل القرن العشرين. ويقوم هذا النظام على اعتماد الذهب كأساس للوحدة النقدية، سواء في السوق الداخلية أو في التعاملات الخارجية. ووفقًا لذلك، تُحدَّد قيمة العملة المتداولة استنادًا إلى وزن وعيار محددين من الذهب، وتُمنَح هذه العملة قوة إبراء غير محدودة، مما يعني إلزامية قبولها في سداد الديون والالتزامات، دون قيد أو شرط. [3].

ويقول الهاملي :

الصَّرْفُ بَيْعُ ثَمَنٍ بِثَمَنِ ... فَالْجِنْسُ بِالْجِنْسِ بِمِثْلٍ بَيِّنِ

كَفًّا بِكَفٍّ وَإِذَا الْجِنْسُ اخْتَلَفْ ... جَازَ الْجُزَافُ إِن يَكُنْ كَفًّا بِكَف

وَيَسْتَوِي حُكْمُ رَدِيءٍ وَحَسَنْ ... لَا قَبْلَ مَا يَقْبِضُ يَصْرِفُ الثَّمَنْ

---

1) حاج، سهيلة موسى، **تحليل وضبط قيمة العملة من وجهة نظر اسلامية**، رسالة ماجستير(الجزائر،2009)ص31-32. \ينظر:عوض، فؤاد هاشم، **اقتصاديات النقود والتوازن النقدي**، ب.ط(دار الهضبة العربية، 1984)ص14.

2) السيوطي، المرجع السابق، ص370.

3) ابوشاور، مرجع السابق، ص145.

بَاعَ دَنَانِيرَ بِوَرْقٍ وَاشْتَرَى ... ثَوْبًا بِهَا فَبَيْعُهُ قَدْ هَتَرَا

وَإِنْ يَقُلْ ذَا مِنْهُمَا كَذَا إِذَا ... بِيعَتْ بِنَقْدٍ وَبِمُهْلٍ فَخُذَا

كَالسَّيْفِ وَالْحُلِي وَإِنْ لَمْ يَدْفَعِ ... جَازَ بِمَا يَفْصِلُ غَيْرَ مَقْطَعِ وَإِن يَضِرْ شَاعَ الْفَسَادُ فَاسْمَعِ

وَفِي إِنَاءِ فِضَّةٍ بِفِضِّ ... يَشْتَرِكُ الْإِنَا بِقَبْضِ الْبَعْضِ

لَكِنْ إِذَا شُورِكَ بِاسْتِحْقَاقِ ... خُيِّرَ فِي الْأَخْذِ وَرَدِّ الْبَاقِي لَا قِطْعَةِ الْفِضَّةِ بِاتِّفَاقِ

وَبَيْعُ دِينَارٍ بِدِرْهَمَيْنِ ... بِدِرْهَمٍ جَازَ بِدِينَارَيْنِ[1]

وجاء في كتاب "**تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة** "إن النقدين – الذهب والفضة – يشتركان في صفة الثمنية، فحقيقتهما واحدة من هذه الجهة، إذ يُعدّ أحدهما بديلًا عن الآخر لا من حيث القيمة، بل من حيث الوظيفة المالية. والنقدان يدوران في السوق بين الناس بوصفهما وسيطًا في التبادل، وليس لهما زيادة ذاتية كما هو الحال في الأنعام السائمة، بل تزداد قيمتهما بحسب ماليتهما.

ولذلك، عدَ أبو حنيفة النقدين في حكم عروض التجارة من حيث إنهما يُنمَّيان بالقيمة لا بالعين، فيُزكَّيان على هذا الأساس. غير أنه من جهة أخرى، يُنظر إليهما من حيث كونهما مالًا مملوكًا بعينه، فينقطع حول الزكاة بزوال الملك عنهما، كما هو الحال في زكاة الأعيان.

ويُستدل على الفرق بين النقدين وعروض التجارة بأن الأخيرة تُقوَّم منفردة، بينما لا يُقوَّم الذهب إلا بوجود الفضة، ولا الفضة إلا بوجود الذهب. كما أن اشتراكهما في وجوب ربع العشر لا يعني اتحادهما في الجنس، بدليل المعشّرات، فإنها تتفق في نسبة العشر أو نصف العشر، لكنها ليست من جنس واحد[2].

---

1) ينظر:الهاملي، ابوبكر، **در المهتدي وذخر المقتدي** ، ط1(دار عمار،1441ه)ص215.

2) ينظر:الدهان، محمد بن علي، **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة**، ط1(مكتبة الرشد، الرياض،2001)2\49-50.

ويتميز النقدان بكونهما ذوا ثبات نسبي في قيمتهما، وهذا نابع من ندرة وجودهما وصعوبة إنتاجهما، وهذا ينتج ثبات القيمة التبادلية بالنسبة إلى جميع السلع[1].

2-العملة الائتمانية: والتي تشمل أوراق النقد الحكومية، العملة الورقية، الودائع والعملة المعدنية:

أوراق النقد الحكومية الائتمانية:

والتي تصدرها الحكومة أي الخزانة العامة، والتي تكون كعملة مساعدة عندما يوجد بمزانية الدولة عجز مؤقت، وهذه العملة الحكومية لا يقابلها غطاء نقدي، مثالها.

العملة الورقية الائتمانية:

وهي عملة نائبة يصدرها البنك لتنوب في التداول عن الكمية من المعدن التي أودعت لديه، والتي أصبحت عملة ورقية ائتمانية مقابل المعدن المتمثلة في (كمبيالات، وسندات اذنية، وسندات لحاملها)[2].

الودائع الائتمانية:

الودائع الجارية لدى البنوك التجارية وهي تتحصل على قيد كتابي على دفاتر البنك التجاري، فهي إذا مبالغ نقدية تودع في البنك بواسطة الأفراد، ولا تختلف عن باقي الأنواع إلاَ في الشكل.

العملة المعدنية الائتمانية:

---

1) ينظر:الشاعر، محمود دياب، **اثر التغير في قيمة النقود على الالتزامات في الفقه الاسلامي**، ب.ط(دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004)ص71.

2) الشاعر، المرجع السابق، ص120.

يختلف هذا النوع من المسكوكات من خلال ارتفاع قيمته القانونية كنقد بدرجة عن قيمته السلعية وذلك راجع إلى الربح المحقق، ومن هنا: نجد الدولة قد احتفظت لنفسها بحق سكها لمنع إغراق الأسواق بكميات هائلة منها[1].

حيث نجد: إن العملة الائتمانية بكافة أنواعها استمدت قيمتها من السلطة الحاكمة أي الزام الدولة الأفراد والمؤسسات بقبولها وتبادلها.

1) شافعي، المرجع السابق، ص44.

المطلب الثاني: ثبات وتغير قيمة العملة

تُعدّ قيمة العملة عنصرًا محوريًا في استقرار المعاملات المالية، حيث يُسهم ثباتها في تحقيق العدالة بين الأطراف، من خلال ضمان أن كل فرد يحصل على ما يعادل قيمة ما يملكه من مال. وقد ارتبط مفهوم الثبات النقدي تاريخيًا باستخدام المعادن النفيسة، كالذهب والفضة، التي تميزت بطبيعتها الخَلقية بثبات نسبي في القيمة، مما جعلها تُستخدم كأثمان ووسائل تبادل موثوقة منذ أقدم العصور.

غير إن تطور العلاقات الاقتصادية وتوسع التجارة – من المعاملات الفردية إلى التعاملات الإقليمية والدولية – أوجد تحديًا عمليًا في التعامل بالذهب والفضة، خاصة فيما يتعلق بصعوبة نقل كميات كبيرة منهما بين البلدان. ونتيجة لذلك، ظهرت الأوراق المالية، التي كانت في بدايتها مجرد وثائق تجارية تتضمن التزامًا بردّ القيمة عند الطلب، كحل بديل يسهل التبادل ويضمن الحقوق.

ومع مرور الوقت، تحوّلت هذه الأوراق إلى عملات ورقية تُتداول رسميًا، وسحبت الدول الذهب تدريجيًا من التداول المباشر، مع فرض سعر إلزامي للعملة الورقية دون أن يُقابلها مقدار فعلي من الذهب. وقد جاء هذا التحول بدوافع استراتيجية، منها الاحتفاظ بالذهب كاحتياطي نقدي، أو استغلاله في تمويل الحروب والمصالح القومية.

وهكذا، انتقلت العملات من مرحلة الثبات النسبي في القيمة، كما كان الحال مع الذهب والفضة، إلى مرحلة التغير والتقلب الذي يرتبط بعوامل اقتصادية وسياسية متعددة، وهو ما أوجد الحاجة إلى سياسات نقدية توازن بين الاستقرار المالي والتطور الاقتصادي. وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: قاعدة الذهب والفضة

جعل النظام النقدي الإسلامي كل من الذهب والفضة سواء_دنانير أودراهم_عملةً لها الثمنية في ذاتها، وقوة إبراء غير محدودة، وهما النقدان الشرعيان للدولة الإسلامية، وبناء على أن الذهب والفضة هما الأصل في النقد، واعتبارًا من أن جريان علة الربا فيهما هي مطلق

الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ –رضي الله عنه– قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ –عليه السلام–: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالبُرُّ بِالبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَداً بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى»"[1]، وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، ولا تَشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِق بالورِق إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، ولا تَشفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز"[2].

وقد اتخدت دار السكة[3] المغربية من العملات الذهبية والفضية، والكثير مما ضرب في البلاد الأخرى، ووصل وزن القطع الذهبية المرينية إلى 4.71 جراما بزيادة نقترب من نصف جرام على الوزن المعتاد، أما العملات الذهبية التي أخرجتها دار السكة المصرية الأيوبية فهي من دنانير وأجزائها من أنصاف وأثلاث[4].

ويرى العلماء: إن النقدين هما المعيار الذي تقدر به قيم الأشياء ويقومان بذاتهما لا بغيرهما، وتكون هذه العملة بمعيار مضبوط مستقر لايضرب بالارتفاع أو الانخفاض؛ لأن

---

1) الألباني، محمد ناصر الدين محمد ناصر الدين ، **كتاب صحيح سنن النسائي**، تكليف من: مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش [ت 1434 هـ]، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ - 1988 م، كتاب: البيوع ، باب بيع الشعير بالشعير، صحيح ،حديث رقم: (4253)، ج3، ص946.

2) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، **كتاب صحيح البخاري - ط السلطانية**، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311 هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى 1422 هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة، **كتاب: البيوع،باب بيع الفضة بالفضة**،صحيح، حديث رقم:(2177)، ج3، ص74.

3) دار السكة: منشأة صناعية تتبع الدولة أو السلطة تقوم بإصدار عملات نقدية، ويكون اساس تعاملهم مالي.

4) حسين، طاهر راغب، المرجع السابق، ص55.

هذه الاضطرابات تجعله غير صالح لقياس قيم الأموال ويخرجه عن كونه ثمناً ومافيه من فساد وأضرار[1]، وإن الدراهم والدنانير هي أثمان المبيعات، وأن الثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا لا يرتفع ولاينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، وحاجة الناس إلى الثمن حاجة ضرورية عامة وذلك لايمكن إلا بسعر تعرف به القيمة[2].

وقد جاء في كشاف القناع للبهوتي: "إن الذهب والفضة أثمان فلا تدخل فيها الفلوس ولو رائجة بالذهب والفضة.." [3] لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾[4].

في حين نجد الذهب والدنانير عند مالك على سواء، لأن تبر الذهب والفضة بمنزلة الدنانير والدراهم في البيع لا يصلح في شئ من ذلك تأخير ولا نظرة إلا أن يكون ذلك يدًا بيد[5].

وقد ظهرت مشكلة تغير العملة باعتبارها مشكلة اقتصادية عامة في فترات عديدة من التاريخ الإسلامية، ففي القرن الخامس الهجري يذكر الإمام الونشريسي: إنه قد نزل ببلنسية حين غيرت دراهم السكة التي كان ضربها القيسي وبلغت ستة دنانير بمثقال ونقلت إلى سكة أخرى كان صرفها ثلاثة دنانير للمثقال، فالتزم ابن عبد البر يوسف بن عبد الله القرطبي السكة الأخيرة. ثم قال: وأفتى أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي أنه لا يلزم إلا السكة الجارية حين العقد[6]، وقيل عن مراطلة الدينار الكبير بأجزاء بأن كذهب كفة متحد وصفه

---

1) الشاعر، المرجع السابق، ص81.

2) ينظر:ابن القيم، محمد بن ابي بكر، **اعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط1(دار الكتب العلمية، بيروت، 1991)2\105.

3) ينظر:البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، ب.ط(مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ب.س)2\228.

4) التوبة، الآية: 34.

5) ينظر:بن مالك، مالك بن أنس، **المدونة**، ط1(دارالكتب العلمية، 1994)3\3.

6) ينظر:الونشريسي، ابي العباس احمد، **معيار المعرب والجامع المغرب**، ب.ط(دار المغرب الاسلامي، بيروت، ب.س)6\42.

بذهب كفة، بعضه أعلا و بعضه أدنى، وأقتضاء الأجزاء عن الدينار القائم، الأظهر جوازه مالم يدر الفضل واحتمال نقصها وصرف الدينار بالأجزاء من سكه واحدة دون مراطلة[1].

وجاء عند السيوطي في الحاوي، إن الفلوس ليست من المُتقومات وإنما هي من المثليات تترتب في الذمة في نظره، ولا خلاف أن كل من الذهب والفضة مضروبان مثليان، وإذا كان منها مغشوش فهو متقوم، وقيل إذا باع بنقد معين أو مطلق وأبطل السلطان ذلك النقد فلم يكن للبائع إلا ذلك النقد[2].

وفي سنة اثنين وثلاثين وستمائة أمر الخليفة المستنصر بضرب الدراهم الفضة يتعامل بها بدلًا عن قراضة الذهب فجلس الوزير أحضر الولاة والتجار والصيارفة، وفرشت الانطاع، وأفرغ عليها الدراهم، وقال الوزير: قد رسم مولانا أمير المؤمنين بمعاملتكم بهذه الدراهم عوضا عن قراضة الذهب، رفقا بكم وإنقاذا لكم من التعامل بالحرام من الصرف الربوية، فأعلنوا بالدعاء، ثم أديرت بالعراق، وسعرت كل عشرة بدينار، فقال الموفق أبو المعالي بن أبي الحديد الشاعر في ذلك:

لا عدمنا جميل رأيك فينا أنت باعدتنا عن التطفيف
ورسمت اللجين حتى ألفناه وما كان قبل بالمألوف
ليس للجمع كان منعك للصر ف ولكن للعدل والتعريف[3].

وقد أشار ابن عابدين إلى خصوص المشكلة في عصره فقال: " وقد شاع في عرف أهل زماننا أنهم يتبايعون بالقروش، وهي عبارة عن قطع معلومة من الفضة، ومنها كبار كل واحد باثنين، ومنها أنصاف وأرباع، والقرش عبارة عن أربعين مصرية، ولكن الآن غلب تلك القطع وزادت قيمتها، فصار القرش الواحد بخمسين مصرية، والكير بمائة مصرية وبقى

---

1) الونشريسي، المرجع السابق، 6\164.

2) ينظر:السيوطي، عبدالرحمن بن ابي بكر، **الحاوي للفتاوي**، ب.ط(دار الفكر، بيروت، 2004)1\114-115.

3) السيوطي، **الحاوي للفتاوي**، مرجع سابق،1\123.

عرفهم على إطلاق القرش ويريدون به أربعين مصرية كما كان في الأصل ولكن لا يريدون عين المصارى بل يطلقون القروش وقت العقد ويدفعون بمقدار ما سموه في العقد تارة من المصاري وتارة من غيرها ذهبًا أو فضةً فصار القرش عندهم بيانا لمقدار الثمن من العملة الرائجة المختلفة المالية لا لبيان نوعه ولا لبيان جنسه فيشترى أحدهم بمائة قرش ثوبًا مثلًا في دفع مصاري كل قرش بأربعين، أو يدفع من القروش الصحاح، أو من الريال أو من الذهب على اختلاف أنواعه بقيمته المعلومة من المصاري هكذا شاع في عرفهم ولا يفهم أحد منهم أنه إذا اشترى بالقروش أن الواجب عليه دفع عينها فقد صار ذلك عندهم عرفًا قوليًا فيخصص كما نقلناه عن التحرير "[1].

وقال ابن جرير الطبري[2] –حدثنا سهل بن موسى الرازي قال، حدثنا ابن أبي فديك، عن أبي مودود قال: سمعت محمد بن كعب القرظي يقول: بلغني أن قوم شعيب عُذِّبوا في قطع الدراهم، وجدت ذلك في القرآن: ﴿أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء﴾.

حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا زيد بن حباب، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب القرظي قال: عُذّب قوم شعيب في قطعهم الدراهم فقالوا: ﴿يا شعيب أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء﴾ .

قال، حدثنا حماد بن خالد الخياط، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم في قوله: ﴿أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء﴾ ، قال: كان مما نهاهم عنه حَذْفُ الدراهم.

---

1) ينظر:بن عابدين، محمد امين، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، ب.ط(دار سعادت، اسطنبول، 1907)2\65.

2) ينظر:الطبري، ابوجعفر بن جرير، **جامع البيان عن تأويل اي القرآن**، ب.ط(دار التربية والثراث، مكة المكرمة، ب.س)15\451.

حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد في قوله: ﴿قالوا يا شعيب أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء﴾ ، قال: نهاهم عن قطع الدنانير والدراهم فقالوا: إنما هي أموالنا نفعل فيها ما نشاء، إن شئنا قطعناها، وإن شئنا صرفناها، وإن شئنا طرحناها!.

قال وأخبرنا ابن وهب قال، وأخبرني داود بن قيس المرّي: إنه سمع زيد بن أسلم يقول في قول الله: ﴿قالوا يا شعيب أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء﴾، قال زيدٌ: كان من ذلك قطع الدراهم.

نجد أن قاعدة الذهب والفضة تمتاز عن غيرها بعدة مميزات منها:

1-إن النقدين فضلًا عن جمال مظهرهما إلا أنهما يمتازا عن غيرهما بكونهما غير قابلين للتلف وهما أقدر على القيام بوظيفة النقود كأداة لاختزان القيم.

2-يمتازا بقابليتهما للتجزئة لأجرام مماثلة الجوهر يتلاءم حجمهما مع القيم المختلفة لعمليات التبادل.

3-يتمتعان بثبات نسبي في القيمة بالقياس إلى غيرهما من السلع وذلك لضآلة الإنتاج لهذه المعادن بالقياس إلى القدر الموجود منها على مر الزمن.

4- كما يمتازا بإرتفاع قيمتهما بحيث يتبادل جرم ضئيل منهما بكمية كبيرة من السلع الأخرى.

الفرع الثاني: الثمنية في العملة

يعد سك العملة أهم حدث تاريخي بعد قاعدة الذهب والفضة للتداول، وإن هذه العملة لم تكن معروفة قديمًا بل ظهرت بعد أن قل التعامل بالنقدين، وذلك بعد زيادة الطلب

لإستعمالهم كعملة، وأيضا في الصناعة وزينة؛ وبهذا اضطرت الدولة إلى سك العملة دفعًا في تداول المعادن النفسية –الذهب والفضة– بالوزن من الحرج[1].

وبما أن العملة الإتمانية قد أصبحت ثمناً، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تُقوَّم الأشياء في هذا العصر؛ لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سرّ مناطها بالثمنية.

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية؛ لذلك فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرّر: إن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلًا ونسيًا، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تمامًا، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسًا عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام العملة في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها، و يعد الورق النقدي نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعد الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسيًا كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان، ووجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت

---

1) شافعي، المرجع السابق، ص35-36.

تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة، وجواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السَّلم، والشركات[1].

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمبدأ العدالة لتأكيد استقرار العملة لأكثر من وجه، وذلك بتحقيقها بين طرفي الالتزامات المؤجلة، وبين أصحاب الدخول الثابتة والمتغيرة، كما يقضي على المقامرات[2]. وجاء في كشاف القناع: إن الفلوس الكاسدة لا يجوز ضربها لتحويلها إلى نقود تُتداول ويُتجر بها إلا بإذن السلطان، فإذا أُذن بذلك تحقق المقصود من الثمنية. وكذلك الحال في الدراهم، فلا يصح ضربها إلا في دار الضرب الرسمية وبتصريح من السلطان، لأن فتح الباب للعامة في هذا المجال يؤدي إلى الفوضى وارتكاب المحظورات. وقد نصّ القاضي في كتابه (الأحكام السلطانية) على المنع من ضرب النقود بغير إذن السلطان[3].

حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَليٍّ الخَلَّالُ، قال: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ، قال: أخْبَرَنا حَمَّادُ بنُ سَلمَةَ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍعن ابنِ عُمَرَ، قال: كُنْتُ أبيعُ الإبِلَ بالبَقِيعِ، فأبيعُ بالدَّنَانِيرِ، فآخُذُ مَكانَهَا الورِقَ، وأبيعُ بالوَرِقِ فآخُذُ مكانَهَا الدَّنَانيرَ، فأتَيْتُ رسولَ الله □، فَوَجدْتُهُ خَارجًا من بَيْتِ حَفْصَةَ، فَسَألتُهُ عن ذلكَ، فقال: "لا بَأسَ بهِ بالقِيمَةِ"[4].

---

1) قرار رقم: 21 (3/9) **مجلس مجمع الفقه الإسلامي** الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـ، الموافق 11-16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م. \ السالوس، علي احمد،**الاقتصاد الاسلامي**، ب.ط(دار الثقافة للنشر، الدوحة،1998)ص545 . \القحطاني، سعيد بن علي، **الربا اضراره واثاره**، ب.ط(دار السفير، الرياض، ب.س)ص44.

2) العمر، ابراهيم بن صالح، **النقود الائتمانية دورها واثارها في اقتصاد اسلامي**، ط1(دار العاصمة للنشر، السعودية، 1994)ص171.

3) البهوتي، المرجع السابق،2\232.

4) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، **سنن الترمذي–ط الرسالة**، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط (جميع الأجزاء)، عبد اللطيف حرز الله (جـ ١)، أحمد برهوم (جـ ٢)، محمد كامل قرة بللي (جـ ٣)، هيثم عبد الغفور (جـ ٤)، جمال عبد اللطيف (جـ ٥)، سعيد اللحام (جـ ٦)،

وقد نصت المادة (27) من القانون الليبي **رقم 1 لسنة_1993_** قيمة العملة بأن " تكون النقود التي يصدرها المصرف قوة إبراء غير محدودة وتكون للنقود المعدنية التي يصدرها قوة إبراء لأداء أي مبلغ لغاية خمسة وعشرين دينارًا.."[1]

ترى الباحثة: إن العملة تمثل أي وسيلة تتمتع بالقبول العام لتسوية الالتزامات، وأن قيمتها تعتمد على ما تؤديه من وظائف وليس على المادة التي تُصنع منها، كما يتضح أن تحديد قيمتها يتم عبر القانون والعرف، ولها حكم الذهب والفضة لكونها أصبحت أداة لتقييم المبيعات وحلت مكانهما في التعاملات. وبناءً على ذلك، يمكن أن يحدث تغير، أو تبديل في قيمتها، سواء بالارتفاع، أو الانخفاض، نتيجة ظروف السوق. ولمعرفة أسباب هذا التغير بشكل أكثر تفصيلاً، سيتم التطرق إليه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 2009 م، كتاب:البيوع، باب ماجاء في الصرف، حديث رقم: (1286)، ج3، ص96.

1) قانون رقم 1 لسنة 1993 م بشأن المصارف والنقد والائتمان، نشر في الجريدة الرسمية لسنة 1993 م العدد 18 السنة الحادية والثلاثون

المبحث الثاني

عوامل تغير قيمة العملة وآلية ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار

يركّز الاقتصاديون المعاصرون على أن تراجع القوة الشرائية للعملة وارتفاع معدلات الأسعار من أهم الأسباب التي تؤدي إلى تغيّر قيمة العملة. وغالبًا ما يتمثل ذلك في ظاهرة الارتفاع المستمر في الأسعار، والتي تنشأ أساسًا نتيجة لزيادة الإنفاق النقدي بمعدل يتجاوز معدل نمو عرض السلع والخدمات، وهو ما يُعرف بالتضخم. ومن الجدير بالذكر: إن هذه المشكلة ليست وليدة العصر الحديث، بل لها جذور تأريخية وكانت الدافع الأساس وراء تطوير آليات لربط الحقوق والالتزامات بتغير مستوى الأسعار. وعلى هذا الأساس، سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: عوامل تغير قيمة العملة.

المطلب الثاني: ألية ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار.

المطلب الأول: عوامل تغير قيمة العملة

إن الإشراف التام على النقد من حيث نوعه وصفاته وإصداره وكمياته قضية مهمة جدًا، ولذلك فقد تكلم الفقهاء عن دور الدولة ومسئوليتها في هذا الجانب، وما ينبغي عليها أن تتخذه من إجراءات وأساليب، وفي خصوص ضرب العملة وغشها سواء بالنسبة للأفراد أو الدولة ممثلة بالحاكم.

أما بالنسبة للأفراد فإنهم قد يتدخلون فيما هو من اختصاص الحاكم، فيفتات عليه بضرب العملة، وقد كان هذا موجودًا، وإن كان بشكل محدود وفي بعض فترات التاريخ الإسلامي، وهو يحمل شبهة التزوير والغش، وإن كان خالص الذهب، سواء كان في نفس العملة أو عملة أخرى لها تداول في سوق الناس.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: ينبغي للسلطان أن يضرب لها فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم لهم، ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلًا، بأن يشتري نحاسًا فيضربه فيتجر فيه، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم، ويضرب لهم غيرها، بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه، للمصلحة العامة، ويعطي أجرة الصانع من بيت المال فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس، وأكل أموالهم بالباطل، فإنه إذا حرم المعاملة بها صارت عرضا، وضرب لهم فلوسًا أخرى أفسد ما عندهم من الأموال ينقص أسعارها، فيظلمهم فيها، ظلمهم فيها بصرفها بأغلى سعرها، ثم بنى ابن تيمية المسألة على نهي النبي_ صلى الله عليه وسلم_ وسدًا لذريعة الظلم والإفساد. فقال: وأيضا فإذا اختلفت مقادير الفلوس: صارت ذريعة إلى أن الظلمة يأخذون صغارًا فيصرفونها، وينقلونها إلى بلد آخر، و يخرجون صغارها فتفسد أموال الناس.

قَالَ أَبُو عُمَرَ رُوِيَ عَنِ_ النَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وسلم_ مِنْ حَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ_ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ "إِنَّهُ نَهَى عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةِ بَيْنَهُمْ

---

1) ينظر:ابن تيمية، احمد، **مجموع الفتاوى**، ب.ط(مجمع الملك فهد، السعودية، 2004)29\469.

إِلَّا مِنْ بَأْسٍ"[1]. فإذا كانت مستوية المقدار بسعر النحاس، ولم يشتر ولي الأمر النحاس والفلوس الكاسدة ليضربها فلوسا ويتجر بذلك: حصل بها المقصود من الثمنية.

في حين يرى بعض الاقتصاديين إن الاسباب المنتجة لتغير القيمة غير متفق عليها وذلك أن الزيادة في كمية العملة، أو الزيادة في تيار الإنفاق النقدي لا يؤدي إلى التضخم دائما فقد يعوض انخفاض سرعة تداول العملة عن الزيادة في كمية العملة، بحيث يبقى الحجم الكلي لتيار الإنفاق النقدي على حاله، وبعبارة أخرى: قد تأتي الزيادة في كمية العملة مصحوبة بعزوف من جانب الأفراد والمشروعات عن الإنفاق النقدي، فضلا عن الديون التي تعاني منها الدول وتنهك كاهلها بسبب التعامل الربوي، ومن خلال ذلك سنتعرف على أسبابها مفصلة فيما يلي:

الفرع الأول: عوامل تغير قيمة العملة عند المسلمين المتقدمين:

1-العملة المتداولة بين المسلمين:

كانت تعتمد قيمة العملة حسب أسعار الإبل فكان تعامل المسلمين مع الدية متذبذب، وأنَّ رسولَ اللهِ_ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ_ كتب إلى أهلِ اليمنِ بكتابٍ فيه الفرائضُ والسننُ والدياتُ وبعث به معَ عمرِو بنِ حزمٍ وقُرِئَ على أهلِ اليمنِ "...وإنَّ في النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةٌ من الإبلِ، وفي الأنفِ إذا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وفي اللسانِ الدِّيَةُ، وفي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وفي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وفي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وفي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وفي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وفي الرِّجْلِ الواحدةِ نصفُ الدِّيَةِ، وفي المأمومةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وفي الجائفةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفي المُنَقِّلَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ من الإبلِ، وفي كلِّ أُصْبُعٍ من الأصابعِ في اليَدِ والرِّجْلِ عَشْرٌ من الإبلِ، وفي سَنٍّ خَمْسٍ من

---

1) ينظر:ابن عبدالبر، ابو عمر يوسف، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 2000، كتاب: البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا، حديث رقم: (1289)، ج6، ص358.

الإبلِ، وفي المُوضِحَةِ خَمْسٌ من الإبلِ، وإنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بالمرأةِ: وعلى أهلِ الذَّهَبِ ألفُ دينارٍ"[1].

"وعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عبّاسٍ أَنَّ رَجلًا قُتِلَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺدِيَتَه اثني عشَرَ أَلْفًا.."[2].

"أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أنبأ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أنبأ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بَلَغَنَا_ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ_ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ_ أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ فِي الدِّيَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ"[3].

وهذه الأحاديث كلها دالة على أن تقويم الإبل بالذهب والفضة حسب أسعار الإبل الموجودة وقتها.

2-مقدار الإنتاج للدولة

هو زيادة عرض السلع والخدمات في الدولة التي تؤدي إلى ارتفاع قيمة العملة، وحالة انخفاضها تؤدي إلى انخفاض قيمتها.

حيث ربط المقريزي بين ارتفاع الأسعار وحالات القحط والجفاف، واحتكار السلع وإخفائها وذلك بما حل بمصر من غلوات وكان أولها في زمن الملك السابع عشر من ملوك

---

1) العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، المحقق: الدكتور ماهر ياسين الفحل الناشر: دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 2014م ،كتاب: الجنايات، باب الديات، حديث رقم:(1177)، ص443.

2) الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، حققه، وخرج أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، 1427 ه، كتاب: أبواب الديات، بأجناس مال الدية وأسنان إبلها، حديث رقم: (3080)، ج13، ص207.

3) البهيقي، بو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 2003 م، كتاب: الديات، باب ماروى عن عمر وعثمان رضي الله عنهما، رقم:(16186)، ج8، ص140.

مصر قبل الطوفان (افروس بن مناوش) وكان سبب ارتفاع الأسعار هو زيادة الأمطار، وقلة مياه النيل فعقمت أرحام البهائم ووقع الموت فيها.

وبعد الطوفان في زمن الملك الثاني وثلاثين من ملوك مصر وهو الثالث من الفراعنة هلكت فيه الزروع والأشجار وعمَ موت الحيوانات. لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ آلَ فِرْعَونَ بِٱلسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّن ٱلثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣٠﴾ فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُواْ لَنَا هَٰذِهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُ أَلآ إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1].

وإنه في سنة352هـ في زمن الدولة الإخشيدية، ارتفعت الأسعارفما كان بدينار صار بثلاثة، ويقول المقريزي: إن أشد فترة كانت هي وقوع الغلاء في الدولة الايوبية حيث توقف النيل عن الزيادة وكثرة الوباء مع قلة القوت حتى أكل الناس بعضهم البعض من الجوع.

وأكد "كشف الغمة" أن الأسباب الطبيعية من أعظم أسباب الغلاء إذ أن الغلاء الذي حل بالخلق في قديم الزمان وحديثه إنما حدث بسبب الآفات السماوية كنقص مياه الأمطار، والآفات التي تصيب الثماروالزروع، مثل: الجراد، والبرد، وشدة الحرارة، فهو يرتبط بظروف التي تعانيها الدولة، فإذا كانت ظروف طبيعية كالجفاف يقل الإنتاج وترتفع الاسعار، وإذا كانت ظروف سياسية كالحروب ترتفع الأسعار بسبب ضعف الاستثمار[2].

3-الخروج عن تعاليم الاسلام:

إن انقضاء السلطان، ووقوع الاختلاف بين عبيد الدولة، وسوء تدبير الزعماء والحكام وغفلتهم عن النظر في مصالح العباد، وفي إدارة شؤون الناس والصراع الدائر بين الزعماء للتمكين لأنفسهم، وهذا يأخذ منهم القسط الأوفر من الاهتمام في الخروج الكثير عن الدين الإسلامي مما نتج عنه أيضًا ارتفاع كبير في العملة الموجودة آن ذاك، بالإضافة إلى تولية

---

1) الأعراف، الآية: 130-131.

2) المقريزي، **كشف الغمة**، المرجع السابق، ص7-24.

غير الأمناء بالرشوة واتصال الفتن بين العربان وغير ذلك من الطرائق غير الصحيحة، وهذا أدى إلى خراب الوضع الاقتصادي واضطرابه وكثرة القتل والجرائم وفساد الأحوال الأمنية[1].

الفرع الثاني: عوامل تغير قيمة العملة الليبية:

تغير قيمة العملة قضية العصر الاقتصادية، والتي انفجرت في هذه السنوات الأخيرة إثر تراكمات متوالية من المشكلات الاقتصادية المحلية والعالمية، ولعلها بدأت منذ أن ارتضت الدول واصطلحت على أن تتعامل بالأوراق النقدية من غير اشتراط أن يكون لها غطاء ذهبي أو فضي يوازن قيمتها ويحفظ اضطرابها الأمر الذي شجع كثيرا من الدول تحت ظروف اقتصادية سواء في حال السلم عامة، أو الحرب خاصة، أن تسرف في طبع هذه الأوراق وتغرق بها الأسواق، طمعا في تعديل اقتصادها وإرضاء المشاعر، أو تخديرها، أو كبت بوادر ومظاهر الثورات الاجتماعية، متجاهلة خطورة هذا التوسع في مردوده الاقتصادي الخطير على الأسعار، ولا شك أن هذا يسبب مشاكل اقتصادية متشعبة المسالك صعبة الحل.

بالنسبة للاقتصاد الليبي، فقد تلقى ضربة قوية عقب موجة التغيرات التي صاحبت ما يُعرف بالربيع العربي، مما أدخله في دوامة من الفوضى وعدم الاستقرار. وزادت الأوضاع سوءًا نتيجة الثورة المضادة التي قادتها بعض الدول عبر وكلائها المحليين، في محاولة لحرمان الشعوب من التحكم في مصيرها السياسي والاقتصادي، مما عمّق من حدة الأزمة وأربك التوازنات الداخلية والخارجية. ومنذ ذلك الوقت، يعاني الاقتصاد من اختلالات هيكلية متواصلة، أبرزها اضطرابات في ميزان المدفوعات وتعدد أسعار الصرف، إلى جانب الانخفاض الحاد في قيمة الدينار الليبي مقابل العملات الأجنبية، وهو ما انعكس سلبًا على الأداء الاقتصادي العام. وفي مواجهة هذه التحديات، يعمل مصرف ليبيا المركزي على

---

1) المقريزي، المرجع السابق، ص18-19.

تكثيف جهوده وبحث آليات جديدة تهدف إلى تحقيق استقرار مستدام في سعر صرف الدينار الليبي[1].

يتعرض الاقتصاد الليبي منذ سنوات إلى موجات متتالية من ارتفاع الأسعار، نتيجة مجموعة من العوامل والأسباب المتداخلة، في مقدمتها ظاهرة التضخم التي تُعد ظاهرة اقتصادية مركبة لا يمكن فصلها عن باقي المتغيرات الاقتصادية. وفي هذا الإطار، جاءت سياسة تخفيض سعر صرف الدينار الليبي كإحدى المحاولات التي انتهجتها السلطات النقدية للتأثير في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي ومعالجة الاختلالات القائمة.

وقد شهد مؤشر أسعار المستهلكين لأسعار المعيشة ارتفاعًا ملحوظًا، إذ بلغ في سنة 2011 نسبة 150% مقارنة بسنة 2010، ثم واصل ارتفاعه ليصل إلى 175% في سنة 2015. كما ارتفع معدل التضخم في سنة 2011 إلى 15.9% بعد أن كان 2.4% في سنة 2010، بينما بلغ في سنة 2015 نحو 7.2%[2]. في حين وصل (مؤشر المستهلكين لأسعار المعيشة) في الربع الثالث لسنة 2024 إلى303%، بينما (معدل التضخم) إلى نسبة2.6%[3].

ويرتبط هذا التغير في قيمة العملة الليبية ارتباطًا وثيقًا بالظروف الطارئة التي مرت بها البلاد، إذ يُعد تأثر قيمة العملة نتيجة هذه الظروف من الظواهر الاستثنائية النادرة التي تخرج عن المألوف في سياق الحياة الاقتصادية اليومية. وتتمثل هذه الظروف في أحداث عامة غير متوقعة لا يمكن للأفراد أو المؤسسات التنبؤ بها أو اتخاذ الاحتياطات الكافية

---

1) دنف، أحمد أحمد، **تقييم أداء السياسات النقدية المطبقة في ليبيا**، مجلة البحوث والدراسات الاقتصادية (ع 1، ليبيا،2017)ص30.

2) النشرة الاقتصادية الليبية، المجلد55، الربع الاول، 2015ف.

3) النشرة الاقتصادية الليبية، المجلد64، الربع الثالث، 2024ف.

لمواجهتها، ومن أبرزها اندلاع الحروب[1]،وقد شهدت ليبيا نموذجًا واضحًا لذلك خلال أحداث فبراير 2011، حيث أدت الحرب إلى اختلالات اقتصادية جسيمة تمثلت في ارتفاع حاد في الأسعار وتدهور قيمة الدينار الليبي مقابل العملات الأجنبية، الأمر الذي أسفر عن تفاقم مشكلة التضخم، والتي تُعد من أبرز مظاهر الاضطرابات الاقتصادية التي أعقبت تلك الأزمة.

من العوامل التي أسهمت أيضًا في تفاقم مشكلة التضخم خلال هذه الفترة/

1- قلة الإنتاج وضعف الأداء الاقتصادي للدولة، حيث أدى ضعف الإنتاج إلى غياب التقدم الاقتصادي. كما تخلت الدولة عن دورها التقليدي كمورد، ومسوق، ومسعر لعدد كبير من السلع، إضافة إلى توقفها عن تقديم الدعم المعتاد للسلع الأساسية، مما أدى إلى ارتفاع الأسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود.

2-اعتماد الدولة بشكل كبير على الواردات والسلع المستوردة بنسبة 75% من سلة مؤشر أسعار المستهلك، وخلال هذه الفترة عقب الحرب لم يستطع المصرف المركزي تلبية احتياجات السوق من العملة الأجنبية ولهذا أخد سعر الصرف الموازي في الارتفاع.

3-العجز في الميزانية وهو زيادة النفقات العامة، فتلجأ الحكومة إلى الاقراض عن طريق طرح الأوراق المالية التي تصير بدورها غطاء للعملة الورقية.

4-عدم قدرة الدولة على مراقبة الأسعار والحد من عمليات التهريب، بالإضافة إلى وجود الديون الخارجية وفوائدها.

---

1) المادة 147 من القانون المدني الليبي لسنة 1953ف، نشر في الجريدة الرسمية لسنة 1954 عدد خاص1 .

5–ومن العوامل الحديثة هي عدم الاستقرار السياسي والأمني، وأن أزمة الدينار الليبي تدور حول من سيحكم ليبيا، وترتبت عنها خلافات وصراعات أدت إلى انقسام أهم مؤسسة مالية وهي مصرف ليبيا المركزي.

المطلب الثاني: ألية ربط الحقوق والالتزاملالات بتغير الأسعار

يعد مصطلح ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار من المصطلحات المستعملة في المؤلفات الاقتصادية التقليدية، والذي أشتق هذا المصطلح من كلمة المؤشر أو الدليل[1]، و يدل على المقدار الذي يكشف عن المستوى النسبي لأي متغير، وإن هذا القياس يُظهر متوسط التغيرات في الأسعار أو مجموعة من السلع بالمقارنة مع فترة زمنية معينة، وهو مفيد في معرفة تغير أسعار السلع ومستويات الأجور والصادرات والواردات، ويعبَّر عنه بنسبة مئويّة تُحسب على اعتبار أن مستوى الفترة السابقة هو الرقم مثل: الأسعار والأجور خلال مدة معينة، وأيضا يدل على نسبة تغير سعر سلعة عن سعرها في سنة الأساس مثل: تغيرات في أسعار الصرف وكمية الانتاج والبيوع والمنافع وغيرها[2].

الفرع الأول: عملية ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار:

إن عملية ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار تحدد مقدار ما يسدد وفاء للالتزام المؤجل طبقا للتغير بالمؤشر المناسب للقوة الشرائية للعملة، وهذه العملية تبنى على أساس سلة من البضائع، أو على أساس مادة واحدة مثل: الذهب، وذلك لأن التضخم ينقص الكمية الحقيقية للوحدات النقدية التي تم بها الالتزام، وقد تتم عملية الربط في كل من: الرواتب والأجور، النفقات، الديون و المضاربة، وحيث إن العملات الورقية التي اصطلح الناس على استعمالها في معاملاتهم قيمًا للأشياء وميزانًا يقاس به ثمنية المتاع بدلًا عن الذهب والفضة ليس من خصائصها الاستقرار والثبات، بل ماتتعرض له من رخص دون الغلاء؛ مما ينتج مشكلة غياب العدل ظاهريًا عن كثير من عقود الإجارات والتوظيف، فعلى سبيل المثال نجد العامل

---

1) تحرير، منذر قحف، **ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الاسعار**، ندوة رقم19، ط2(البنك الاسلامي للتنمية المعهد الاسلامي للبحوث، 2000)ص16.

2) كاظم، ابراهيم جواد، **الارقام القياسية ومنهجية تطبيقها في الانشطة الاقتصادية**، (العراق،2011)ص101، رابط البحث https://www.iasj.net/iasj ، تاريخ زيارة الرابط: 2024\11\22.

يقدم على ابرام عقد مع رب عمل على عوض معين يحمل قوة شرائية محددة في زمن العقد، وبعد مرور الوقت يجد العامل أن المردود المالي لعمله أصبح قاصرًا عن تحصيل الحاجيات التي كان يحصلها زمن إحداث العقد، وهذا مايعرف بتدهور القوة الشرائية للعملات؛ الذي نتيجته تدهور حال الموظف على مختلف الأصعدة أهمها: الناحية الاجتماعية، والاقتصادية[1].

الفرع الثاني: نتائج ربط الحقوق والالتزامات بتغير الاسعار:

1-قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2].

إن الوفاء بالقسط يشمل كافة المعاملات المالية ومنها الالتزامات الأجلة وهي لن تقوم بدفع قيمتها الحقيقية في حالة التضخم وهذا يسبب ضررًا، ولكن بوجود عملية الربط فإن هذا الضرر يزال، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[3]، التي أمرنا فيها_ سبحانه_ الوفاء بالعقود، وفي القرض بأن يعيد المدين للدائن قدرًا مساويًا لما أخذ، وهذا الربط بتغير الأسعار يحقق ذلك.

2-"لاضرر ولا ضرار" ويتفرع منها قاعدة "الضرر يزال" قاعدتان من القواعد الفقهية التي تتحدث عن ازالة الضرر، ومقابلة الضرر بالضرر، أو إلحاق مفسدة بالغير على جهة المقابلة. وفسره بعضهم: بأن لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء. والحديث نص في تحريم الضرر؛ لأن النفي بلا الاستغراقية يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع؛ لأنه نوع من الظلم، إلا ما خص بدليل كالحدود والعقوبات، أي أن الضرر والإضرار المحرَّمين إذا كانا بغير حق، وأما إيقاع الضرر بحق فهو مطلوب شرعاً، لأنه إدخال الضرر على من

---

1) معن سعود ابوبكر، اياد عبد الحميد، **الربط القياسي للحقوق والالتزامات الاجلة**، مجلة الدراسات الاسلامية ،ع1(الامارات، الاردن، 2020)ص440.

2) الأنعام، الآية: 152.

3) المائدة، الآية: 1.

يستحقه، كمن تعدى حدود الله فيعاقب بقدر جريمته، أو كونه ظلم غيره فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل[1].

قياسًا على ماسبق ترى الباحثة: إن عملية ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار تعويضًا أو تخفيفاً عن التضخم الذي يسبب الضرر في القيمة الحقيقية للالتزامات.

3- تزيد عملية ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار من فعالية الاقتصاد وذلك بإزالة عنصر الشك والارتياب عن أسعار الإنتاج، وهو عنصر يسبب التضخم الغير متوقع، وأيضا يساعد على النمو الاقتصادي لأن يشجع الناس على الاستثمار في العمليات الانتاجية.

4- يؤدي هذا الربط إلى تحقيق العدالة الاجتماعية بتوزيع الثروة في المجتمع، كما أنه يصون حقوق الأشخاص ذوي الدخل المحدود.

5- إن مسألة الربط بقائمة الأسعار ماهو إلا حل لتقليل المفاسد التي تنتجها جاهلية مختلف النظم الوضعية، والحل الحقيقي هو الرجوع إلى الدين الحنيف.

---

1) ينظر:الغزي، محمد صدقي، **الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية**، ط4(بيروت، 1996)ص252.

الفصل الثاني

آثار تغير قيمة العملة على أداء الحقوق والالتزامات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

الفصل الثاني

آثار تغير قيمة العملة على أداء الحقوق والالتزامات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

يُعد استقرار معايير القيمة مطلبًا أساسًا في الشريعة الإسلامية، حيث إن استقرار قيمة العملة، باعتبارها معيارًا للقيمة، يحظى بأهمية كبيرة. وفي النظام النقدي المزدوج الذي اعتمد النقد المعدني، كانت قيمة العملة متعادلة، بحيث تتساوى وظيفتها كوسيلة للتبادل مع قيمتها كسلعة نقدية.

وتلعب الدولة دورًا محوريًا في ضمان هذا الاستقرار، حيث تتحمل مسؤولية الإشراف الكامل والمتكامل على النظام النقدي. ويشمل ذلك تحديد نوع العملة وصفاتها وآليات إصدارها وكميتها المتداولة .

ويعد هذا الجانب من القضايا الحيوية التي تتطلب تبني أساليب اقتصادية فعالة وحديثة لمعالجة أي اختلالات قد تطرأ. كما يستلزم ذلك التعامل مع ما يترتب على تغيّر قيمة العملة من آثار، بما ينسجم مع أسس وضوابط الاقتصاد الإسلامي التي جاءت بها النصوص الفقهية المختلفة وبناءً على ما سبق: سيتم تناول هذا الفصل في مبحثين رئيسين على النحو التالي:

المبحث الأول: التأصيل الفقهي لتغير قيمة العملة وأثره على الحقوق والالتزامات.

المبحث الثاني: أثر تغير قيمة العملة على أداء الحقوق والالتزامات قانونًا.

المبحث الأول

آثر تغير قيمة العملة على آداء الحقوق والالتزامات شرعًا

تناول الفقهاء مسألة تغير قيمة العملة من منظور فقهي يتعلق بالأحكام الشرعية المرتبطة بها. وقد ناقش الفقهاء القدامى هذه القضية في إطار الزمن الذي عاشوا فيه، حيث كانت تغييرات قيمة العملة محدودة للغاية ولا تؤثر بشكل كبير على الاقتصاد، نظرًا لاعتمادهم على الذهب والفضة، اللذين يتميزان عادة بالاستقرار النسبي. أما في العصر الحديث، أصبحت مشكلة تغير قيمة العملة أكثر تعقيدًا وخطورة بسبب ارتفاع تقلبات قيمتها وقلة استقرارها، مما جعل من الضروري وضع ضوابط شرعية وإيجاد حلول للتعامل مع آثار هذا التغير.

يتناول هذا المبحث الموضوع من خلال تقسيمه على مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: آثر تغير قيمة العملة على آداء الديون.

المطلب الثاني: آثر تغير قيمة العملة على آداءالأجور والرواتب.

المطلب الأول: آثر تغير قيمة العملة على آداء الديون

تعد مسألة تغير قيمة العملة وتأثيرها على الديون واحدة من القضايا المهمة التي تحظى باهتمام كبير في الأوساط الاقتصادية والفقهية. حيث يرتبط تغيير قيمة العملة غالباً بعوامل مثل التضخم أو انخفاض القدرة الشرائية، مما يثير عدداً من الإشكاليات المتعلقة بكيفية تسوية الديون المستحقة التي تم الاتفاق عليها قبل حدوث هذا التغيير. وعلى سبيل المثال، إذا قام شخص باقتراض مبلغ قدره ألف دينار في عام 2000م وكان ملزماً بسداد الدين في وقت لاحق، فإن اعتماد سداد نفس المبلغ بالعدد الاسمي (نفس قيمة العملة المستلمة) قد يؤدي إلى ظلم واضح للدائن نتيجة لانخفاض القوة الشرائية للعملة. وفي المقابل، إذا تقرر سداد الدين بناءً على قيمة الدين الحالية (بما يعكس التضخم أو تراجع قيمة العملة)، فقد يصبح هذا عبئاً كبيراً على المدين، نظراً لاحتمال ارتفاع قيمة الدين إلى مستويات غير قابلة للتحمل. هذه الإشكالية دفعت العديد من الفقهاء إلى دراسة المسألة بعمق، وقد انقسمت آراؤهم حول الحكم الشرعي لهذه الحالة وفقاً للأقوال التالية/

القول الأول: رد المثل:

يرى أصحاب هذا القول: إن من ترتب في ذمته دين أو قرض ثم حدث ارتفاع أو انخفاض في قيمة العملة فإن يلزم بمثلها من غير زيادة أو نقصان على مقدار الالتزام الأصلي، وهو قول الفقهاء من مذهب الحنفية المالكية والشافعية والحنابلة، وقول العلماء المعاصرين منهم ا عبدالله بن منيع و علي السالوس.

1-الحنفية: جاء في " **تنبيه الرقود على مسائل النقود**": " لو غلت وازدادت ولا يتخير المشترى وفى كتاب الخلاصة والبزازية غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام الأول والثاني أولًا ليس عليه غيرها.. ولو غلت أو رخصت فعليه رد المثل بالاتفاق"[1].

---

1) ابن العابدين، محمد أمين، **تنبيه الرقود على مسائل النقود**، ب.ط (دار سعادت، اسطنبول،1907)ص61.

2-المالكية: جاء في المدونة " قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ، الْجَمَلُ بِالْجَمَلِ يَدًا بِيَدٍ، وَالدَّرَاهِمُ إلَى أَجَلٍ، وَلَا خَيْرَ فِي الْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ، الدَّرَاهِمُ نَقْدًا وَالْجَمَلُ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا، وَإِنْ أَخَّرْت الْجَمَلَ وَالدَّرَاهِمَ فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا يَكُونُ رِبًا لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَيْته إلَى أَجَلٍ فَرُدَّ إلَيْك مِثْلُهُ وَزِيَادَةٌ فَهُوَ رِبًا"[1].

وأيضًا في شرح الصغير: " فَتَجْرِي فِي قَضَاءِ الْقَرْضِ وَثَمَنِ الْمَبِيعِ سَوَاءٌ كَانَ الْقَرْضُ أَوْ الثَّمَنُ عَيْنًا أَوْ طَعَامًا أَوْ عَرَضًا. غَيْرِهِ مِنْ قَرْضٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ تَغَيَّرَ التَّعَامُلُ بِهَا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، فَالْمِثْلُ: أَيْ فَالْوَاجِبُ قَضَاءُ الْمِثْلِ عَلَى مَنْ تَرَتَّبَتْ فِي ذِمَّتِهِ إنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي بَلَدِ الْمُعَامَلَةِ"[2].

3-الشافعية: جاء في الأم" وَمَنْ سَلَفَ فُلُوسًا أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ بَاعَ بِهَا ثُمَّ أَبْطَلَهَا السُّلْطَانُ فَلَيْسَ لَهُ إلَّا مِثْلُ فُلُوسِهِ أَوْ دَرَاهِمِهِ الَّتِي أَسْلَفَ أَوْ بَاعَ بِهَا"[3].

وأيضًا في روضة الطالبين: " إذَا اقْتَرَضَ مِثْلِيًّا، رَدَّ مِثْلِيًّا، وَإِنْ رَدَّ مُتَقَوِّمًا، فَالْأَصَحُّ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ: أَنَّهُ يَرُدُّ مِثْلَهُ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةِ... وَلَوْ أَقْرَضَهُ نَقْدًا، فَأَبْطَلَ السُّلْطَانُ الْمُعَامَلَةَ بِهِ، فَلَيْسَ لَهُ إلَّا النَّقْدُ الَّذِي أَقْرَضَهُ،"[4].

4-الحنابلة: جاء في المغني: " وَإِذَا اقْتَرَضَ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ غَيْرَ مَعْرُوفَةِ الْوَزْنِ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ الْقَرْضَ فِيهَا يُوجِبُ رَدَّ الْمِثْلِ،"[5].

---

1) مالك، أنس بن مالك، **المدونة**، المرجع السابق، 3\75.

2) الصاوي، أبو عباس، **حاشية الصاوي على شرح الصغير**، ب.ط(دار المعارف)ب.ت، 3\70.

3) الشافعي، أبو عبدالله، **الأم**، ط2(دار الفكر، بيروت، 1983)3\33.

4) النووي، أبو زكريا، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط3(المكتب الأعلامي، بيروت، دمشق، 1991)4\37.

5) ابن قدامة، أبو محمد، **المغني**، ط1(مكتبة القاهرة، 1969)4\239.

وفي موضع أخر قال: " إِنَّ الْمُسْتَقْرِضَ يَرُدُّ الْمِثْلَ فِي الْمِثْلِيَّاتِ، سَوَاءٌ رَخُصَ سِعْرُهُ أَوْ غَلَا، أَوْ كَانَ بِحَالِهِ. وَلَوْ كَانَ مَا أَقْرَضَهُ مَوْجُودًا بِعَيْنِهِ، فَرَدَّهُ مِنْ غَيْرِ عَيْبٍ يَحْدُثُ فِيهِ، لَزِمَ قَبُولُهُ، سَوَاءٌ تَغَيَّرَ سِعْرُهُ أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ. وَإِنْ حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ"[1].

5- قول عبدالله بن منيع: " إن إلزام الملتزم بزيادة على التزامه سواء كان قرضًا أو غيره من الربا"[2].

6-قول علي السالوس: " فالعبرة بقدر عددها الثابت في الذمة"[3].

وقد استدلوا على أقوالهم من القرأن والسنة وسد الذرائع:

1- القرأن:

لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[5].

وجه الدلالة من الآيات: إن منطوق الآيات واضح وصريح برد المثل لا القيمة، وأداء الأمانة إلى أهلها يكون بالمثلية لا بقيمتها، ويخبر الله تعالى أنه يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها، وهذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله على عباده، من

---

1) ابن قدامة، المرجع السابق، 4\244.

2) ينظر:بن منيع، عبدالله، **موقف الشريعة الاسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الاسعار**، مجلة مجموع الفقه الاسلامي، ع5، 5\1413.

3)ينظر: السالوس، علي، **أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات**، مجلة مجموع الفقه الاسلامي، ع5، 5\1332.

4) البقرة، الآية: 282.

5) النساء، الآية: 52.

الصلوات، والزكوات، والصيام، والكفارات، والنذور، وغير ذلك مما هو مؤتمن عليه، ولا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع، وغير ذلك مما يأتمنون به بعضهم على بعض من غير اطلاع بين على ذلك، فأمر الله بأدائها، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أخذ منه ذلك يوم القيامة، وهكذا حقوق الناس من الأمانات، والديون، والعواري، والديون إلى غير هذا مما يكون عنده للناس يجب عليه أن يؤديه، وأن لا يخونه[1].

ولهذا قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ والرَّسُولَ وتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ، وأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2].

وقال في سورة أهل الإيمان والمفلحين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾[3].

يعني مراعاة الأمانة حتى تؤدى برد المثل وهو مايحقق العدالة بين الطرفين[4].

2- السنة:

عن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ قال: "أيُّها النَّاسُ، إنَّكم قد أحدثتمْ بيوعًا لا أدري ما هي، ألا إنَّ الذَّهبَ بالذَّهبِ وزنًا بوزنٍ، تِبرُها وعينُها، وإنَّ الفضَّةَ بالفضَّةِ وزنًا بوزنٍ، تِبرُها وعينُها، ولا بأسَ ببيعِ الفضَّةِ بالذَّهب يدًا بيدٍ، والفضَّةُ أكثرُهما. ولا تصلحُ النَّسيئةُ إلاَ إنَّ البُرَّ بالبُرِّ، والشَّعيرَ بالشَّعيرِ، مُدْيًا بمُدْيٍ، ولا بأسَ ببيعِ الشَّعيرِ بالحِنطةِ يدًا بيدٍ، والشَّعيرُ أكثرُهما. ولا

---

1) ينظر:سعد، اسلام هاشم، **أثر تغير قيمة النقود على عقد القرض بين القانون المدني والفقه الاسلامي**، مجلة البحوث الفقهية والقانونية(ع 42، السعودية، 2023)ص1472.

2) الأنفال،الآية: 27.

3) المؤمنون،الآية: 8.

4) الموقع الرسمي للامام ابن باز، **شروح الكتب**، تفسير القرأن، سورة النساء، https://binbaz.org.sa/audios/295/15 ، تاريخ زيارة الموقع 3\12\2024.

يصلحُ نسيئةً، إلا وإنَّ التَّمرَ بالتَّمرِ، مُديًا بمُدي، حتَّى ذكرَ المِلحَ مُدًّا بمُدٍّ، فمنْ زاد أو استزادَ، فقد أربَى"[1].

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِى جَعْفَرٍ ,عَنِ الْجُلَاحِ أَبِى كَثِيرٍ قال، حَدَّثَنِى حَنَشٌ الصَّنْعَانِىُ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَوْمَ خَيْبَر، نُبَايِعُ الْيَهُودَ الأُوقِيَّةَ، مِنَ الذَّهَبِ بِالدِّينَارِ –قَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ: بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، ثُمَّ اتَّفَقَا–، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم»: –لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ"[2].

وعن أبي هريرة وأبي سعيدٍ الخدريّ –رضي الله عنهما–: "أنَّ رَسولَ اللَّهِ _صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ_ بَعَثَ أخَا بَنِي عَدِيٍّ الأنْصَارِيَّ، واسْتَعْمَلَهُ علَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقالَ له رَسولُ اللَّهِ_ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ_: أكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟، قالَ: لَا، واللَّهِ يا رَسولَ اللَّهِ، إنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بالصَّاعَيْنِ مِنَ الجَمْعِ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ_ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ_: لا تَفْعَلُوا، ولَكِنْ مِثْلًا بمِثْلٍ، أوْ بيعُوا هذا واشْتَرُوا بثَمَنِهِ مِن هذا، وكَذلكَ المِيزَانُ"[3].

---

1) سنن النسائي، **كتاب سنن النسائي - ط المصرية** (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي)، صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي.الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، الطبعة: الأولى، 1930 م ، حواشي النسخة الإلكترونية: علقها الشيخ أحمد بسيوني، جزاه الله خيرا، تنبيه: ترقيم الكتب والأبواب والأحاديث ليس من المطبوعة المصرية. وإنما من عمل الشيخ عبد الفتاح أبي غدة لنشرته (ط مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، 1986 م) متابعا: «مفتاح كنوز السنة» و «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي» و «الفهرس التفصيلي لسنن النسائي» من كتاب تيسير المنفعة للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، حديث رقم: (4563)، ج7، ص276.

2) سنن ابي داود، بو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني،**كتاب سنن ابي داود**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، **كتاب: البيوع، باب في حلية السيف تباع الدراهم**، رقم: (3353) ،ج3، ص294.

3) سنن الطحاوي، بو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، **شرح مشكل الأثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1494 م، باب بيان مشكل ماروى عن رسوالله في الاشياء الموزنات، رقم : (1297)، ج3، ص335.

وجه دلالة الآحاديث: جاءت الأحاديث النبوية صريحة في النهي عن رد القيمة، وأكدت وجوب المماثلة في الجنس والمقدار، بحيث لا يجوز الزيادة في ذلك، وإلا وقع التعامل في الربا المحرَّم. وقد ثبت أن:_ النبي صلى الله عليه وسلم_ رفض تقويم النقد المضروب بالذهب غير المضروب، مما يدل على التزامه بالمماثلة التامة في المعاوضة. فإذا كان الحق ثابتًا في الذمة بمقدار معين، فإن الزيادة عليه تُعد ظلمًا وعدوانًا على المدين. ولا شك أن النصوص الشرعية من القرآن الكريم وسنة النبي_ صلى الله عليه وسلم_ في تحريم الظلم كثيرة ومتواترة، والمطالبة بنص صريح من الكتاب أو السنة على تحريم هذا النوع من التعامل المالي، إنما هي كالمطالبة بنص على تحريم الظلم نفسه، وهو أمر ثابت بالأدلة القطعية[1].

3-سد الذرائع:

هي: كل وسيلة مباحة قصد بها التوصل بها إلى المفسدة، أو لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها. فسد الذرائع هو: حسم مادة وسائل الفساد بمنع هذه الوسائل ودفعه، وهي حجة يُعمل به، وُيستدل به على إثبات بعض الأحكام الشرعية، أو نفيها[2].

ووجه الدلالة هنا: إن ربط الديون بتغير الأسعار يؤدي حتما في حالة ارتفاع الأسعار إلى أن بدفع المقترض إلى المقرض أكثر مما أخذ منه وهذا ربا، فسدًا لذريعة الربا يجب القول بالمثلية[3].

القول الثاني: رد القيمة:

---

1) بن منيع، المرجع السابق، 5\1411.

2) النملة، عبدالكريم بن علي، **الجامع لمسائل اصول الفقه وتطبيقاتها على مذاهب الراجح**، ط1(مكتبة الرشد، الرياض، 2000م)ص391.

3) هاشم، اسلام، المرجع السابق، ص1478.

يرى أصحاب هذا القول أن من ترتب في ذمته دين أو قرض ثم حدث ارتفاع أو انخفاض في قيمة النقود فإنه يلزم بقيمتها، ومن أصحاب هذا القول هم أبو يوسف من الأحناف ومتأخرين من المالكية، ومن العلماء المعاصرين هم نزيه حماد و علي محيي القره داغي.

1-قول أبو يوسف عن المرغيناني: " عليه قيمتها من الذهب يوم القرض في الفلوس والدراهم"[1].

2-وقال الرهوني: إذا كان التغير فاحشًا وجب أداء قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص[2].

3-قول نزيه حماد: " أداء قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص يوم ثبوته في الذمة هو الأولى بالاعتبار"[3].

4-قول محيي القره داغي: " اعتبار القيمة يوم العقد والقبض، وهو أدنى إلى تحقيق العدالة وأقرب إلى القسط"[4].

وقد استدلوا على أقوالهم من القرآن والسنة والقواعد الفقهية:

1-القرآن:

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[5].

قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [1].

---

1) المرغيناني، علي بن ابي بكر، المرجع السابق، 3\85.

2) الرهوني، محمد، **حاشية الامام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل**، ط1(1306ه)5\119.

3) حماد، نزيه، **تغيرات النقود والاحكام المتعلقة بها في الفقه الاسلامي**، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ع4، 3\761.

4) القره داغي، **محيي، تذبذب قيمة النقود الورقية واثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الاسلامي**، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ع5، 5\1376.

5) المائدة، الآية: 1.

وجه دلالة الآيات: إن هذه الآيات تطالب المتعاقدين بالوفاء بالعقود وذلك بالوفاء الحقيقي أي برد القيمة، و أن رد النقود بعد أن تغيرت قيمتها بنفس العدد هو أكل للمال بالباطل سواء بالزيادة أو النقصان، فإذا لم يتم تعديل قيمة الالتزام سيؤدي إى ظلم أحد طرفي العقد، فإن الله إما أن يأمره وإما أن ينهاه، افعلوا كذا أو لا تفعلوا كذا أي يوفي بالعقد، لا يخن ولا يغدر، يوفي بالعقد كما تم المسلمون على شروطهم، وعدم الغدر[2].

2-السنة:

لما رواه جد عمرو بن شعيب: " من قُتِلُ خطأً فديتُهُ مائةٌ من الإبلِ ثلاثون ابنةَ مَخاضٍ وثلاثون ابنةَ لبونٍ وثلاثون جذعةً وعشرةُ بني لبونٍ ذُكرانٍ فكان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقوِّمُها على أثمانِ الإبلِ فإذا هانتْ نقصَ من قيمتِها وإذا غلتْ رفعَ في قيمتِها على نحوِ الزمان ما كانت فبلغتْ على عهدِ رسولِ اللهِ _صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ_ ما بين أربعمائةِ دينارٍ إلى ثمانمائة دينارٍ أو عِدلَها من الورِقِ ثمانيةَ آلافٍ"[3].

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، بِبَغْدَادَ، أنبأ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنبأ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ _صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _مِائَةَ بَعِيرٍ، لِكُلِّ بَعِيرٍ أُوقِيَّةٌ، فَذَلِكَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ غَلَتِ الْإِبِلُ وَرَخَصَتِ الْوَرِقُ فَجَعَلَهَا عُمَرُ _رَضِيَ اللهُ عَنْهُ_ أُوقِيَّتَيْنِ أُوقِيَّتَيْنِ، فَذَلِكَ ثَمَانِيَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ لَمْ تَزَلِ الْإِبِلُ تغلُوْ وَيَرْخَصُ الْوَرِقُ حَتَّى

---

1) الأنعام، الآية: 152.

2) ينظر:داود، هايل عبدالحفيظ، **تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية**، ط1(القاهرة، 1999)ص291-292\ الموقع الرسمي لابن باز، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، سورة المائدة، الموقع السابق ، تاريخ زيارة الموقع: 7\12\2024.

3) سنن بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، **كتاب مسند أحمد - ط الرسالة**، المحقق: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد – وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: 50 (آخر5 فهارس)، الطبعة: الأولى، 2001 م، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، رقم: (7090)، ج11، ص661.

جَعَلَهَا عُمَرُ_ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ_ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا مِنَ الْوَرِقِ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَمِنَ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ"[1].

وجه دلالة الأحاديث: إن الدية لم تكن محددة تابثة، بل كانت مختلفة بحسب اختلاف قيمة النقود، والتي تتغير حسب قيمة الإبل، أي أن المقصود من الأحاديث هو رد قيمة النقود[2].

3-القواعد الفقهية:

"الضرر يزال"

هذه القاعدة تفيد وجوب إزالة الضرر ورفعه.

"الضرر يدفع قدر الإمكان:

إن الضرر يدفع شرعاً، فإن أمكن دفعه بدون ضرر أصلاً وإلا فيتوسل لدفعه بالقدر الممكن، و تفيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة، وفقاً لقاعدة المصالح المرسلة والسياسة الشرعية، فهي من باب الوقاية خير من العلاج، وذلك بقدر الاستطاعة، لأن التكليف الشرعي مقترن بالقدرة على التنفيذ[3].

وجه دلالة القواعد: أي أن ارتفاع قيمة العملة وانخفاضها عيبان يلحقان بالعملة، ويرتبان ضررًا يلحق بأحد المتعاقدين، لذا يجب اللجوء إلى رد القيمة لجبر الضرر[4].

مناقشة القولين:

---

1) سنن البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **كتاب السنن الكبرى - البيهقي - ط العلمية،** المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 2003 م، كتاب: الديات، باب أعواز الإبل، رقم: (6173)، ج8، ص136.

2) داود، هايل، **تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية**، مرجع سابق، ص294.

3) الغزي، **الوجيز في اضاح القواعد الفقهية**، المرجع السابق، ص256-258.

4) داود، هايل، **تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية**، مرجع سابق ، ص293.

ذهب بعض الباحثين إلى: إن الوفاء بالدَّين ينبغي أن يكون بالقيمة لا بالمِثل، مستندين في ذلك إلى أن القيمة تُعبّر عن الحقيقة الفعلية للدَّين في الذمة، دون زيادة أو نقصان، خاصة في حال تغير قيمة العملة أو اختلال معيار التعامل النقدي. ويُعلَّل هذا الرأي بأن الوفاء بالمِثل في مثل هذه الحالات قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بأحد الطرفين: إما الدائن، إذا انخفضت قيمة العملة، أو المدين، إذا ارتفعت. وبناءً على ذلك، فإن الإلزام بالمِثل في ظل التغيرات الاقتصادية يُخالف قاعدة "رفع الضرر"، ويُفضي إلى عدم التوازن في المعاملة، مما يتعارض مع مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة.

ويرى البعض الأخر: إن القول بوجوب رد القيمة بدلاً من المِثل يؤدي إلى الربا الصريح، سواء كان التغير في قيمة العملة بالزيادة أو النقصان. ويُستدل على ذلك بأن اعتبار التغير في القوة الشرائية مبررًا لزيادة مبلغ الدَّين عند الوفاء، يعني إلزام المدين برد أكثر مما أخذ، وهو ما يدخل في باب الربا الجلي الذي حرّمته الشريعة الإسلامية.

ولزيادة التوضيح، يُضرب المثال التالي: إذا اقترض شخص مبلغ ألف دينار، وحلّ أجل السداد بعد عام، وكان معدل التضخُّم خلال هذه المدة قد بلغ 50%، فإن القول بوجوب رد القيمة يُلزم المدين بسداد ألف وخمسمائة دينار، تعويضًا عن انخفاض القوة الشرائية. وهذا – بحسب هذا الرأي – زيادة مشروطة في مقابل الأجل، وهي عين الربا[1].

الرد على هذه الأقوال:

إن العدل في الوفاء يتحقق بالمِثل لا بالقيمة، وذلك لأن المِثل ضابطٌ شرعيٌّ واضح، لا يلحق الضرر بأي طرف، بخلاف القيمة التي تختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال، وهو ما يفتح بابًا واسعًا للنزاع والخصومة. كما أن الاعتماد على القيمة يجعل الوفاء بالدَّين

---

[1]) ينظر:الفقي، حلمي عبدالحكيم، **التغيرات في قيمة النقود وأثرها في سداد الديون في الفقه الاسلامي**، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات،(ع2، كفر الشيخ، 2018)ص242-243-245.

خاضعًا للتقدير والاجتهاد، مما قد يُفضي إلى الغرر أو الظلم، خاصة إذا لم توجد معايير دقيقة لتحديد القيمة العادلة. ويؤكد هذا الإتجاه أن النصوص الشرعية الواردة في باب الديون والحقوق تؤكد على المماثلة في الوفاء بالمثليات.

الرأي الراجح:

بعد عرض الآراء في المسألة ومناقشتها والرد على مايحتاج، يتبين لي أن الرأي الراجح – والله أعلم بالصواب– هو **رأي الجمهور_الأول_** القائل برد المثل، وذلك العبرة في وفاء الديون بأمثالها، وقياسًا على الظرف الطارئ فلا ينبغي في عقد القرض لو كان برد القيمة، فكما هو معلوم أنه دين ثبت في الذمة ويقصد به التقرب إلى الله تعالى، لأن الذمة ستبرأ بقضاء أي مثل، ولن يحصل نزاع، أو شقاق بين الناس عند أداء المثل، أي الديون الثابتة في الذمم الناشئة من قرض، أو معاوضة، أو ضمان إذا كان من النقدين الصحيحين الخالصين غير المغشوشين ترد بمثلها دون اعتبار للانخفاض والارتفاع الناشئين عن تفاوت رغبات الناس.

المطلب الثاني: آثر تغير قيمة العملة على آداءالأجور والرواتب

تُعدّ معدلات التضخم المرتفعة من أبرز الأسباب التي تبرر الدعوات إلى زيادة الرواتب والأجور، خاصة في حالات العقود طويلة الأجل التي تمتد لعدة شهور أو سنوات. إذ يؤدي التضخم إلى انخفاض القيمة الحقيقية للدخول النقدية، مما ينعكس سلباً في القوة الشرائية للعاملين ويسبب تدهوراً في مستويات معيشتهم. ونتيجة لانخفاض القوة الشرائية للعملة بسبب التضخم، تظهر آثار سلبية مثل تراجع الرواتب الحقيقية وانخفاض الطلب على السلع والخدمات. هذا الوضع يجعل ارتفاع الأسعار يشكل عبئاً إضافياً على العاملين ذوي الدخل المحدود، حيث يصبحون عاجزين عن تأمين احتياجاتهم الأساسية. ومن هنا تأتي الحاجة إلى استعراض أقوال الفقهاء والعلماء للبحث عن حلول لهذه الإشكالية.

القول الأول: عدم ربط الأجور والرواتب بتغير الاسعار:

يرى أصحاب هذا القول: بإن الأجور والرواتب بخاصة التي تكون عقودها طويلة الأجل، من الصعب أن نتصور جدية ربطها، فالزيادة في عرض وتدفقات العملة بمعدلات تفوق زيادة الناتج الحقيقي على المستوى الكلي سوف تغذي التضخم وتزيد من حدته، كذلك تؤدي سياسة عجز الموازنة العامة إلى التضخم، ومن ثم لا بد من الحد من بعض بنود الإنفاق العام غير الضروري منها ربط هذه الأجور والرواتب بتغير المستوى العام للأسعار، ومن القائلين هم: محمد التسخيري، و حمزة بن حسين الفعر، وعبدالرحمن يسري أحمد.

1- **قول محمد التسخيري:** " في مجال الأجور والرواتب، وبخاصة التي تكون عقودها طويلة الأجل، فقد يتجه القول بالجواز استنادًا إلى مبدأ استحقاق أجرة المثل"[1].

2- **قول حمزة الفعر:** " إن ربط الأجور بالمستوى العام للأسعار غير جائز سواء أتم الربط عند التعاقد"[1].

---

1) التسخيري، محمد علي، **التأصيل الشرعي للحلول لعلاج أثار التضخم مسألة تغير قيمة العملة الورقية وأثرها على الأموال المؤجلة**، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ع12 12\ 1658.

3- **قول عبد الرحمن يسري:** " من الصعب مثلاً أن نتصور جدية سياسة ربط الأجور بالأسعار.. فالزيادة في عرض وتدفقات العملة بمعدلات تفوق زيادة الناتج الحقيقي على المستوى الكلي سوف تغذي التضخم وتزيد من حدته،"[2].

واستدلوا بأقوالهم من القرآن والسنة والقواعد الفقهية:

1-القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[5].

وقوله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[6].

وجه دلالة الأيات: على وجوب أجرة المثل دون زيادة في الإجارة، وأن من استغل مال غيره بغير حق، فقد انتهك حرمته، فعليه أن يقاصّ بمثله من ماله، والآية الثالثة الخاصة بالمراضع واضحة، والآية من سورة القصص فيهما معان كثيرة؛ منها أن خير الأجراء الأقوياء بدناً الأمناء خلقاً، وأن عقد العمل قد يمتد إلى عدد من السنين باتفاق واضح

---

1) الفعر، حمزة بن حسين، **ربط الأجور بتغير المستوى العام للاسعار في ضوء الادلة الشرعية**، مجلة مجمع الفه الاسلامي، ع8 ، 8\1535-1534.

2) يسري، عبدالرحمن، **الربط القياسي للأجور بالمستوى العام للاسعار تحليل من منظور اسلامي لمشكلة الأجور في ظل التضخم**، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ع8، 8\1569.

3) المائدة، الآية: 45.

4) التوبة، الآية: 120.

5) الطلاق، الآية: 6.

6) القصص، الآية: 26.

وصريح بين الطرفين، وأن من علامات الصلاح بالنسبة للمستأجر أن لا يشق على الأجير وأن يحدد له أجره ويوفيه له في وقته[1].

2-السنة:

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا عَفَّان، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، قَالَ: ثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةَ عُبَادَةَ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ _صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ أَنَّهُ قَالَ: " ... مَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ ، فَقَدْ أَرْبَى" [2].

وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رِفَاعَةَ الْقَاضِي، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: " أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ، وَأَعْلِمْهُ أَجْرَهُ وَهُوَ فِي عَمَلِهِ"[3].

وجه دلالة الآحاديث: جاءت الآحاديث صريحة بأجرة المثل، فلو ارتفعت القيمة الشرائية للعملة التي تم التعاقد بها عند وقت التسليم عنها عند التعاقد، فإن ذلك يؤدي إلى سداد الدين بأقل منه، وهذا لا يجوز... ومن المعلوم أن الشريعة قد حرمت الربا تحريماً مؤكداً مؤبداً والعملة الورقية أثمان قائمة مقام الذهب والفضة، فالزيادة فيها أخذاً أو إعطاءً تعاطٍ للربا المحرم، ومما يزيد الأمر تأكيداً أن الشريعة لم تقف عند حد تحريم الربا الصريح، بل سدت

---

1) يسري، عبدالرحمن، المرجع السابق، 8\1552.

2) سنن الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي ، **كتاب شرح معاني الآثار - ط مصر**، حققه: محمد سيد جاد الحق (جـ1)، محمد زهري النجار (جـ 2 - 4) من علماء الأزهر الشريف زاد في تصحيحه ورَقّمَه وفهرسه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1994 م، كتاب: الصرف، باب الربا، حديث رقم: (5759) ،ج4، ص66.

3) سنن البهيقي، المرجع السابق، كتاب: الإجارة، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة، وتكون الأجرة معلومة ،رقم: (11654)، ج6، ص199.

كل الذرائع المؤدية إليه، وعدت الجهل بالتساوي محرماً في بيع الربويات ببعضها كالعلم بالتفاضل فيها[1].

3-القواعد الفقهية:

"الغنم بالغرم": الغرم: هو ما يلزم المرء لقاء شيء، من مال أو نفس. والغنم: هو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء[2].

وجه دلالة القاعدة: إن العامل لم يرض ببذل منافع نفسه إلا بعوض، فلابد أن يكون هذا العوض متحققًا يكافئ المنفعة التي استوفاها رب العمل، ويتجه القول بعدم جواز الربط؛ بناء على الأجرة قد تمت على وجه صحيح عند العقد، وهي ركن من أركان العقد فلا بد من معرفتها، والقول بالإلزام بتغييرها أو ربطها بمؤشر معين أو سلعة، أو عملة مبينة يترتب عليه جهالة الأجرة؛ لأنها إذا كانت نقدًا، فإن من شروطها معرفة قدره وجنسه ونوعه، حتى لا يكون هناك مجال للمنازعة، وعدم العلم بمقدارها أمر يقتضي فسادها؛ لأن هذه الجهالة تفضي إلى الغرر، من حيث إن المستأجر لا يدري ما هو مقدار الأجرة الذي يلزمه حينها، وكذلك الأجير أو الموظف فإنه يجهل ما سيؤل إليه الحال، وهذا كله يؤدي إلى الغرر، وهو منهي عنه شرعًا[3].

القول الثاني: جواز ربط الأجور والرواتب بتغير الأسعار:

يرى أصحاب هذا القول بجواز ربط الأجور والرواتب بتغير الأسعار وذلك بأن يقع تعيين الأجور والمرتبات بالنقود عددًا، ويتعاهد العاقدان، أن هذه الأجور تتزايد كل سنة بنسبة الزيادة في قائمة الأسعار، وأن يقع تعيين الأجر على أساس مبلغ معلوم من العملة، ولكن

---

1) الفعر، حمزة، المرجع السابق، 8\1538.

2) الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة**، ط1(دار الفكر، دمشق، 2006)1\543.

3) التسخيري، المرجع السابق، 12\1660.

يشترط في العقد أن هذا المبلغ المعلوم ليس هو المرتب الواجب في الذمة، وإنما الواجب في الذمة ما يساوي هذا المبلغ عند انتهاء كل شهر حسب قائمة الأسعار.

وجاء قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي: " جواز الربط القياسي للأجور تبعًا للتغير في مستوى الأسعار، يجوز في الإجارات الطويلة للأعيان تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى والاتفاق في عقد الإجارة على ربط أجرة الفترات اللاحقة بمؤشر معين شريطة أن تصير الأجرة معلومة المقدار عند بدء كل فترة"[1].

وأيضا ماجاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المصرفية الإسلامية (أيوفي)[2].

ومن العلماء المعاصرين: محمد تقي العثماني، و سيف الدين ابراهيم تاج الدين، و محمد أنس زرقا.

1-قول محمد العثماني: "إن هذه الأجور تتزايد كل سنة بنسبة الزيادة في قائمة الأسعار"[3].

2-قول سيف الدين تاج الدين: " إن ربط الأجور هو من الأمور المستحسنة شرعاً"[4].

3-قول محمد أنس زرقا: " ظهرت فكرة ربط الأجور النقدية بمؤشر عام للأسعار، ليعوض

---

1) قرار رقم: 115(12/9) بشأن موضوع التضخم وتغيُّر قيمة العملة، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة إلى 1 رجب 1421هـ الموافق 23-28 أيلول (سبتمبر) 2000م.

2) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المصرفية الاسلامية (أيوفي)، 2017، ص719، ص856.

3) العثماني، محمد تقي، **تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الاسعار**، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ط2(دار القلم، دمشق، 2003)ص196.

4) تاج الدين، سيف الدين ابراهيم، **ملاحظات اساسية في مسألة ربط الأجور والمستحقات**، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ع8، 8\1659.

تناقص القوة الشرائية للأجور النقدية بسبب التضخم"[1].

وقد استدلوا على رأيهم من القرآن والسنة والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية:

1-القرآن:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾[2].

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[3].

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾[4].

قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾[5].

وجه دلالة الأيات: جاءت هذه الأيات واضحة تؤكد على العدل في المعاملات وجواز ربط الأجر بتغير الأسعار، ومنها حق العامل في أن يتقاضى أجره دون ظلم أو مماطلة وإذا تغيرت الأسعار تكون أجرته وفق العدل والأنصاف، وبناءً على ذلك يجب مراعاة المبادىء الأساسية في منح الأجر للعامل في الإسلام ألا وهي؛ أن يتناسب مقدار الأجر مع طبيعته، فلا يجب أن يكون الأجر زهيدًا مقابل عمل يتطلب ساعاتٍ طويلة أو جهدًا مضاعفًا، ولا العكس أيضًا، بحيث يحصل العامل على أكثر مما يستحق. بالإضافة إلى ضرورة الالتزام

---

1) الزرقا، محمد أنس، **ربط الأجور بتغير مستوى العام للأسعار بين الفقه والاقتصاد،** مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ع8، 8\1648.

2) النحل، الآية: 90.

3) المائدة، الآية: 1.

4) المؤمنون، الآية: 8.

5) القصص، الآية: 25.

بالأجر المناسب، فلا يجب لصاحب العمل أن يبدل رأيه بعد أن ينتفع من العامل ويرهقه بالعمل طوال الشهر[1].

2- السنة:

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أنبأ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِلَالٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ_ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_: "...، وَمَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ"[2].

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ_ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ قَالَ: " مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّار قَالَ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا، قَال: "وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ"[3].

حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ_ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ"[4].

---

1) مقالة بعنوان (**آيات قرآنية في حقوق العمال**)2024، https://www.jibble.io/ar/ تاريخ زيارة الموقع: 19\12\2024.

2) سنن البيهقي، المرجع السابق، حديث رقم: (11651)، ج6، ص198.

3) سنن بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، **كتاب مسند أحمد**، المرجع السابق، حديث رقم: (24009)، ج39، ص493.

4) سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، **كتاب سنن ابن ماجه - ت عبد الباقي**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ، كتاب الاتجارات، باب ماللمرأة من مال زوجها، حديث رقم: (2293)، ج2، ص769.

وجه دلالة الآحاديث: يتضح من ذلك أن الاتفاق بين صاحب العمل والعامل على ربط الأجر مقبول شرعاً حتى المعيشة، لذا فإن الذي نميل إليه هنا أن يتم التعاقد على زيادة الأجر بنسبة محسوبة ومعروفة في ساعة العقد مهما كانت طريقة الحساب، وحذَّر النبي _صلى الله عليه وسلم_ من ظلم العمال باقتطاع شيئ من أجورهم ولو كان صغيرًا، وعدم تأخير حق الأجير، وأما عدم إعطاء الأجير أجره ومنعه من حقه فذلك من كبائر الذنوب، وقد حذر الله تعالى من ذلك وجعل آكل حق الأجير خصمًا له يوم القيامة[1].

وفي الحديث الأخير جاءت الدلالة على أن النفقة الواجبة على الزوج هي الكفاية، وعليه فإن ارتفاع الأسعار يؤدي إلى أن تكون النفقة غير كافية لتأمين الحاجات، وبهذا لابد النظر فيها عند ارتفاع الأسعار[2].

3-القواعد الفقهية:

"**قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح**" المراد بدرء المفاسد دفعها ورفعها وإزالتها: فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، فدفع المفسدة مقدم في الغالب، إلا أن تكون المفسدة مغلوبة؛ وذلك لأن اعتناء الشرع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات، لما يترتب على المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي[3].

وجه دلالة القاعدة: إن عقد الإجارة مبني على التعادل في الحقوق والواجبات والالتزامات المتبادلة بين الطرفين، ولا شك أن تقلبات الأسعار تسبب خللا في التوازن الاقتصادي للعقد، وإن نظام الربط يعد الوسيلة الأمثل للمحافظة على هذا التوازن، وحيث إن الغالب على من

---

1) العثماني، المرجع السابق، ص196 \ مقالة بعنوان: **(العامل والأجير في هدى النبي البشير صلى الله عليه وسلم)** 2014، **https://www.islamweb.net/ar/article/195187/** تاريخ زيارة الموقع: 2024\12\29.

2) ضرير، محمد صديق، **موقف الشريعة الاسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الأجلة بتغير الاسعار**، بحث مقدم في ندوة البنك الاسلامي للتنمية المعهد الاسلامي، ص160.

3) الغزي، المرجع السابق، ص265.

يتقاضون الأجور أنهم الأضعف اقتصاديًا والأقل ثروة، فإن ربط الأجور، إذا حفظ مصلحة هؤلاء، يكون أقرب إلى تحقيق مقصد الشريعة في مساعدة الضعفاء وعدم جعل مال الدولة بين الأغنياء[1].

4-المقاصد الشرعية:

المقاصد الضرورية: وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين، ومن الكليات الخمس "حفظ المال" والتي ثبتت بالاستقراء والتنصيص في كل أمة وملة، وفي كل زمان ومكان.

المقاصد الحاجية: وهي التي يحتاج إليها للتوسعة، ورفع الضيق، والحرج والمشقة، ومثاله: المعاملات المشروعة [2].

وجه دلالة المقاصد: من مقاصد الشريعة التي تبيح ربط الاجور والرواتب بتغير مستوى الأسعار هي الضروريات المتمثلة في حفظ المال أي عدم ضياع حق العامل، وتتعلق الإجارة على عمل الأبدان بمال مباشرة، وقد رفع الإسلام قدر العمال، من أهم متعلقات المال في هذا النوع من الإجار أجرة العامل، وهي ما يدفعه المستأجر للمؤجر مقابل المنفعة، ومن الحاجيات إنّ الشريعة الإسلاميّة جاءت وأباحت العديد من المعاملات والعقود ضمن شروط حدّدتها، وذلك لحاجة الناس إليها ودفعًا للمشقة عنهم، وهي عقود الإجارة أي تمنح العامل مايُكافئ جهده وعمله[3].

مناقشة القولين:

---

1) الزرقا، المرجع السابق، 8\1641.

2) الخادمي، نور الدين بن مختار، **علم مقاصد الشرعية**، ط1(مكتبة العبيكان،2001)ص72.

3)عواودة، سمير محمد، **الاجارة على عمل الابدان في ضوء مقاصد التشريع الاسلامي**، مجلة جامعة المدينة العالمية،(ع37، ماليزيا، 2021)ص214.

إن مايراه بعض الباحثين بعدم جواز ربط الأجوروالرواتب بمستوى الأسعار، الذي يؤدي إلى جهالة فاحشة في أحد عوضي العقد، وهو الأجر أو المنفعة. وبما أن عقود الإجارة تُعد من عقود المعاوضات المالية، فإن من أهم شروط صحتها العلم بالعوضين، أي تحديد الأجرة والمنفعة بشكل دقيق، دفعًا للغرر والنزاع.

ويؤكد هذا الإتجاه أن هذه الجهالة، الناتجة عن تذبذب القيمة بسبب ربط الأجر بمستوى الأسعار، تُفسد العقد، شأنها في ذلك شأن الجهالة في سائر العقود المحرمة شرعًا، لأن هذا الشرط – أي العلم بالعوضين – حق لله تعالى لا يسقط باتفاق الطرفين، شأنه في ذلك شأن تحريم الربا. وبالتالي، فإن عقد الإجارة يصبح باطلاً إذا قام على أساسٍ مجهول في أحد طرفيه، لأن الجهالة في المعقود عليه أو بدله تفضي إلى المنازعة.

في المقابل، يرى البعض الأخر من الباحثين المعاصرين أن القول بجواز ربط الأجور بالمؤشرات السعرية، كالتضخم أو مؤشر تكلفة المعيشة، هو الأقرب إلى تحقيق العدالة ومنع الضرر، لا سيما في ظل تقلبات نقدية واسعة تؤثر على القوة الشرائية[1].

الرد على هذه الأقوال:

ويُبنى هذا القول: إن هذا النوع من الربط لا يُعد جهالة مفسدة، بل هو جهالة يسيرة يمكن دفعها وتقديرها، كما أن نسبة التغير – زيادة أو نقصانًا – تكون معروفة للطرفين ومبنية على معايير علمية ومؤشرات اقتصادية صادرة عن جهات مختصة، مثل البنوك المركزية أو مؤسسات الإحصاء. وبذلك، يكون الأجر معروفًا ضمنًا ومربوطًا بمؤشر موضوعي، كما في حالات: "أستأجرك لنقل كل طن بدينار"، حيث تُقبل الجهالة في عدد الأطنان لأنها تُزال بالوزن عند التنفيذ، فكذلك هنا تُزال الجهالة بتحديد معدل التضخم وقت الوفاء.

---

[1]) برلنت، سيلغورفا، **ربط الاجور والرواتب والنفقات بمستوى العام للاسعار، جامعة العلوم الاسلامية،** ص4142ومابعدها،
https://journals.ekb.eg/article_29315_509838d51d4a4235f6a4113575beb3fd.pdf تاريخ زيارة البحث 10\5\2025

وقد أقرّ الفقهاء قاعدة مفادها أن الجهالة التي لا تؤدي إلى نزاع مقبولة، ما دام من الممكن تقدير الأجر بشكل دقيق لاحقًا، وهو ما ينطبق على حالة ربط الأجور بالتضخم أو غيره من المؤشرات الاقتصادية المعلومة.

كما أن أصل الإباحة في المعاملات يُؤيد هذا الرأي، فكل ما لم يرد دليل على منعه يبقى في دائرة الجواز، ما لم يتضمن ظلمًا أو غررًا فاحشًا، وهو منتفٍ في حالة اتفاق الطرفين على آلية الربط، وتحديد الجهة المرجعية لمؤشر الأسعار.

وعليه: فإن القول بجواز ربط الأجور بمستوى الأسعار العام لا يُعد مخالفة شرعية، بل يُسهم في تحقيق التوازن التعاقدي بين طرفي العقد، ويحفظ القيمة الحقيقية للأجر دون أن يتضمن زيادة غير مشروعة، أو جهالة مضرة.

الرأي الراجح:

بعد عرض الآراء في المسألة ومناقشتها والرد على مايحتاج، يتبين لي أن الرأي الراجح – والله أعلم بالصواب– هو **الرأي الثاني** القائل بجواز ربط الأجور والرواتب بتغير الأسعار، ويعني الربط الكامل للأجور بالأسعار أن يتفق منذ بداية العقد على أن يزداد الأجر النقدي الأساس في كل سنة لاحقة بنسبة الزيادة العامة في الأسعار، حسب مؤشر عام للأسعار تقيسه وتعلنه جهة رسمية متخصصة مستقلة عن طرفي العقد، ويعني الربط عملياً تمكين الأجير من شراء نفس الكمية من سلع وخدمات محددة موصوفة، ولو تغيرت أسعارها خلال سريان عقد العمل، نتيجة التضخم، وإن هذا الربط هو من الأمور المستحسنة شرعاً؛ لأن الإسلام حريص كل الحرص على حماية الكسب من عمل اليد والحث على ذلك باعتباره المصدر الأساس للعيش الكريم.

المبحث الثاني

أثر تغير قيمة العملة على أداء الحقوق والالتزامات قانوناً

تناول المشرّع الليبي مسألة تأثير تغير قيمة العملة على أداء الحقوق والالتزامات، لما لها من أهمية بالغة في استقرار المعاملات القانونية والمالية، خاصة في ظل التقلبات الاقتصادية التي يشهدها الاقتصاد الليبي. ويظهر هذا الأثر بوضوح في الالتزامات المالية، كالديون والقروض، والأجور والرواتب، والنفقات الزوجية، حيث يؤدي تغير قيمة العملة إلى اختلال التوازن بين أطراف العلاقة القانونية.

وقد سعى المشرّع الليبي إلى معالجة هذه الإشكالية من خلال إرساء قواعد قانونية تهدف إلى تحقيق العدالة بين المتعاقدين، ومنع الإضرار بأحد الأطراف نتيجة التغيرات النقدية غير المتوقعة، مع مراعاة مبدأ استقرار المعاملات وحماية الحقوق المكتسبة. ويقوم هذا التوجه على الموازنة بين الالتزام بالقيمة الاسمية للعملة من جهة، والأخذ بعين الاعتبار التغير الحقيقي في قيمتها الشرائية من جهة أخرى، كلما أدى ذلك إلى إرهاق أحد الأطراف أو الإخلال الجسيم بالتوازن العقدي.

وفي هذا الإطار، يعتمد التشريع الليبي على مجموعة من الآليات القانونية التي تمكّن القاضي من التدخل عند الاقتضاء لتعديل الالتزام أو تفسيره تفسيرًا يحقق العدالة، خاصة في حالات الظروف الاستثنائية أو الطارئة التي تؤثر بصورة مباشرة على قيمة العملة، بما يضمن استقرار المعاملات المالية وحماية النظام الاقتصادي والاجتماعي.

وتطبيقًا لهذا التوجّه العام، وضع المشرّع الليبي قاعدة أصلية تنظّم مسألة تغيّر قيمة العملة عند أداء الالتزامات المالية، سواء تعلّق الأمر بانخفاض قيمتها أو ارتفاعها، وفق ما ورد في المادة (134)[1]من القانون المدني الليبي (إذا كان محل الالتزام نقودا التزم المدين بقدر

---

1) القانون المدني لسنة 1953، نشر في الجريدة الرسمية لسنة 1954 عدد خاص1.

عددها المذكور في العقد دون أن يكون ارتفاع قيمة هذه النقود أو انخفاضها وقت الوفاء أي أثر). بمعنى أن العملة تُعاد بنفس عددها، من دون مراعاة زيادة أو نقصان في القيمة.

و يتضح من هذا النص وغيره من النصوص المماثلة: أن المشرع الليبي لم يعتدّ بتغيّر قيمة العملة عند سداد الدين، شريطة توفر الشروط التالية:

أولاً: أن يكون محل الالتزام نقودًا. فإذا كان محل الالتزام شيئًا آخر غير النقود، فلا يُطبّق النص.

ثانيًا: أن يتم سداد الدين في موعده دون تأخير، وإلا ستُطبق نصوص أخرى، مثل نصوص المواد (229) وما بعدها من القانون المدني، التي تُجيز احتساب الفوائد كتعويض عن التأخير وفق المادة (229)، إذا تأخر المدين في الوفاء بالالتزام النقدي وكان مقداره معلومًا وقت المطالبة، فإنه يدفع للدائن تعويضًا بفوائد قدرها 4% في المسائل المدنية و5%في المسائل التجارية ابتداءً من تاريخ المطالبة القضائية.

أما المادة (230) فتخوّل المتعاقدين بالاتفاق على فوائد بنسبة لا تتجاوز 7%. في حال تجاوزت الفوائد هذه النسبة، يُخفضها القانون إلى الحد الأقصى المسموح به، ويلزم برد الزيادة المدفوعة. كما يعد أي منفعة أو عمولة يُشترطها الدائن ضمن العقد وتمثل فائدة مُستترة قابلة للتخفيض إذا لم تكن مرتبطة بخدمة مشروعة قدّمها الدائن. ومع ذلك، أُدخل تعديل جوهري على هذه الأحكام بموجب تعديلات قانونية حرمت التعامل بربا النسيئة بين الأشخاص الطبيعيين. نصت المادة (1) من قانون رقم 74 لسنة 1972 م بتحريم ربا النسيئة في المعاملات المدنية والتجارية [1]على أنه يُحظر أي شرط ينطوي على فائدة ربوية صريحة أو مُستترة، ويعد كل اتفاق يتضمن ذلك باطلًا بطلانًا مطلقًا. وأكدت المادة (3) عدم سريان أحكام المواد المتعلقة بالفوائد (229–235) على المعاملات المبرمة بين الأشخاص

1) قانون رقم 74 لسنة 1972 م بتحريم ربا النسيئة في المعاملات المدنية والتجارية بين الأشخاص الطبيعيين الأفراد وبتعديل بعض أحكام القانون المدني والقانون التجاري، نشر في الجريدة الرسمية لسنة 1972 م العدد 37 السنة العاشرة.

الطبيعيين. وهكذا التزم المشرع الليبي برأي الجمهور في اشتراط رد المثل، حيث تنطبق هذه القاعدة على القروض التي يكون محلها النقود أو الأشياء المثلية الأخرى، بحسب المادة (537) من القانون المدني.

أما فيما يتعلق بمسألة الأجور، فإن تحديدها بين مختلف القطاعات يُشكّل واحدة من أبرز التحديات المعقدة خلال فترات التغيير والتحول، في السياق الليبي، يبدو أن الرأي العام يميل إلى معالجة هذه الإشكالية من زاوية تحقيق العدالة في توزيع الدخل، انطلاقًا من الاعتقاد بأن الثروة الناتجة عن النفط تمث فائضًا ماليًا ينبغي توزيعه بشكل عادل بين جميع المواطنين الليبيين، بحيث يحصل كل فرد على نصيب متساوٍ قدر الإمكان، ومن جهة أخرى، هناك من يتبنّى وجهة نظر تربط بين العمل والأجر لتحقيق مبدأ المساواة، ولكن هذه النظرة لم تحقق قبولاً واسعًا، ويرجع ذلك إلى تعارضها مع ما يُعد مبادئ أساسية للعدالة . ومن الجدير بالذكر: إن التبريرات المتعلقة بهذه القضية متعددة، حيث تبرز نظرية المساواة الاجتماعية كواحدة من هذه الأطروحات التي تسعى لتقييد الاستغلال وضمان التوزيع العادل للموارد. ومع ذلك، فإن هذه النظريات تحمل رغم أهدافها السامية تحديات كثيرة عند مواجهة تطبيقاتها في ظل الديناميكيات القاسية التي يفرضها نظام السوق الحر[1].

قد تناول المشرع تحديد الحد الأدنى للأجور وفقًا للمادة(2)[2] من قانون تحديد الأجور والمرتبات، لضمان توافقها مع أحكام هذا القانون. في سياق ذي صلة، تبرز قضية الأجور باعتبارها واحدة من أكثر التحديات حساسية في الاقتصاد الليبي، خاصة مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية. ولذا تُعد قضية الأجور مسألة اقتصاد كلي وجزئي في آن واحد؛

---

1) مقالة بعنوان **(الرواتب والاجور في ليبيا لعام 2021)**

https://lcss.gov.ly/articles/blog/post-67/ تاريخ زيارة الموقع: 6\1\2025.

2) قانون رقم 16 لسنة 2023 م بشأن تحديد الحد الأدنى للمرتبات والأجور، نشر في الجريدة الرسمية لسنة 2023 العدد 9 السنة الأولى.

فمن ناحية الاقتصاد الجزئي ترتبط بنظرية القيمة والإنتاجية الحدية، ومن ناحية الاقتصاد الكلي تُؤثر على الطلب الإجمالي من خلال الاستهلاك والنمو والتضخم.

وفيما يتعلق بالمرتبات، نصت المادة(3)[1] من قانون مرتبات الموظفين الوطنيين بالجهات الممولة من الخزانة العامة على تسوية الأوضاع الإدارية والمالية لشاغلي الوظائف، وذلك وفقًا لنموذج تعديل الوضع الوظيفي كما هو موضح في الملحق رقم 4 المرفق بهذا القانون.

على الصعيد العملي، تشير التقارير الرسمية إلى أن الحكومة الليبية قد أنفقت وفقًا لجدول مصروفات الميزانية العامة، بما في ذلك بند المرتبات، ما يصل إلى 59,998.5 مليون دينار ليبي لسنة .2023كما بلغت المصروفات في الربع الثالث من عام 2024نحو 43,084.4 مليون دينار [2]. أما بالنسبة للإيرادات الناتجة عن الضرائب، فقد قدرت بـ 1,063.5 مليون دينار لسنة 2018، وبقيمة بلغت 481.2 مليون دينار للربع الثالث من عام 2023، وذلك في سياق مقارنة هذه الإيرادات بمستويات التضخم وارتفاع الأسعار[3].

وفي هذا السياق، فيما يتعلق بتسوية المعاشات التقاعدية وفقًا للزيادة المالية المقررة[4]، أثيرت المنازعة المسجلة تحت رقم 2024/519م، بشأن إعادة تسوية معاش تقاعدي لأحد الأطراف المعنية، استنادًا إلى نص المادة(1) التي تنص على أنه "في حال زيادة مرتبات

---

1) قانون رقم 18 لسنة 2023 م بإصدار قانون مرتبات الموظفين الوطنيين بالجهات الممولة من الخزانة العامة وتقرير بعض الأحكام، نشر في الجريدة الرسمية لسنة 2023 العدد 15 السنة الأولى.

2) النشرة الاقتصادية الليبية، المرجع السابق، 2024.

3) النشرة الاقتصادية الليبية،مجلد 63، الربع الثالث،2023.

4) قانون رقم 4 لسنة 2018 م بشأن قانون مرتبات العاملين بقطاع التعليم و حقوقهم ومزاياهم، صدر في 13 نوفمبر 2018.

العاملين بالدولة، تُزاد معاشات المتقاعدين منهم بالنسبة ذاتها التي تُزاد بها المرتبات المقابلة لدرجاتهم عند التقاعد "[1].

أما فيما يخص نفقة الزوجة وتأثير تغير مستوى الأسعار عليها، تشير المادة (24) من قانون الأحوال الشخصية إلى أنه "يجوز طلب زيادة النفقة أو نقصانها تبعًا لتغير حال المنفق أو أسعار البلد ". وقد استندت هذه النقطة إلى الطعن الصادر في قضية أحوال شخصية رقم20\53ق المتعلقة بزيادة نفقة المحضون.

وفيما يتعلق بربط التاجر بتغير الأسعار نتيجة لتقلب قيمة العملة، فإنه يظل ملزمًا عند عرض السلع، أو تقديم الخدمات للمستهلك، بالخضوع لأحكام قانون حماية المستهلك، دون أن يمتلك حرية مطلقة في تحديد الأسعار.

وقد أكدت المادة (13) من قانون حماية المستهلك على ذلك بنصها:

"لا يجوز للمزود وضع تسعيرات للسلع، أو الخدمات، أو تقاضي ثمنها بما يخالف الأسعار المحددة من قبل الجهات المختصة"[2].

ويعني ذلك أن التاجر مُلزم بالتقيد بالأسعار الرسمية المقررة، ولا يجوز له تجاوزها أو التلاعب بها تحت أي ظرف.

كما أن تحديد الأسعار يخضع لاعتبارات اقتصادية متغيرة، وهو ما أشارت إليه المادة (3) من قانون تحديد أسعار السلع التي نصت على:

"تكون فترة سريان هذا القرار اعتبارًا من تاريخه وحتى نهاية شهر رمضان، على أن يُعاد النظر في الاستمرار بالعمل به من عدمه، وذلك حسب الظروف الاقتصادية الراهنة."[1]

---

1) قانون رقم (5) لسنة 2013 بشأن اضافة مادة جديدة تحت رقم (21) مكررا إلى القانون رقم (13) لسنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعي، نشر في الجريدة الرسمية لسنة 2013 م العدد 6 السنة الثانية.

[2]) قانون رقم 2 لسنة 2022 م لمشروع قانون بشأن حماية المستهلك، صدر في 16 فبراير 2023.

وبالتالي: فإن العلاقة بين التاجر وتسعير السلع والخدمات تخضع لرقابة قانونية مرهونة بالظروف الاقتصادية السائدة، لا سيما في حال حدوث تغير في قيمة العملة، وذلك لضمان حماية المستهلك وتحقيق التوازن في السوق.

[1]) قرار رقم 376 لسنة 2022 م بشأن تحديد أسعار السلع ، صدر في 29 مارس 2022.

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة التي تناولت قضية تغير قيمة العملة وآثاره على أداء الحقوق والالتزامات من جوانبها الفقهية والقانونية، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تسلط الضوء على هذا الموضوع المهم وتعزز الفهم حوله. وقد تمثلت أبرز النتائج فيما يلي:

أولاً: النتائج:

1. تغير قيمة العملة يشير إلى التقلبات التي تحدث في أسعار السلع والخدمات، سواء بالارتفاع أو الانخفاض، مما يؤدي إلى تأثير مباشر على القوة الشرائية للعملة، وهي مسألة ذات انعكاسات على العديد من الجوانب الاقتصادية والمعيشية.
2. النقدان: (الذهب والفضة) يمثلان أثماناً حقيقية تتميز بالاستقرار والثبات عبر الزمن، بينما تعد العملات الورقية وسيطاً نقدياً اصطلاحياً يختلف في خصائصه عن النقدين، ويخضع لتغيرات تؤثر على قيمته.
3. لا تُعدّ ظاهرة التضخم في ليبيا مستحدثة، إذ تعود جذورها إلى فترة الثمانينيات، غير أنها شهدت تصاعدًا حادًا منذ عام 2011، بفعل جملة من العوامل المتداخلة.
4. ربط تغير مستوى الأسعار بالحقوق والالتزامات يُعد إليه كإجراء لمعالجة الأضرار الناجمة عن تدهور القوة الشرائية للعملة.
5. في الشريعة الإسلامية، وفاء الديون يكون على رد المثل ، ولا ينظر إلى القيمة السوقية المتقلبة، لأن الديون تُسد بأمثالها لا بقيمتها.
6. فكرة ربط الأجور والرواتب بمستوى الأسعار تحظى بقبول شرعي حيث توفر للعامل ضماناً يكفل معيشته ويحفظ حقوقه بتوازن يتماشى مع مبادئ العدالة الإسلامية.
7. التمييز بين المثلي والقيمي يختلف تبعاً للمجالات الفقهية المختلفة، مما يستدعي مراعاة السياقات والمعايير الشرعية الدقيقة لتحقيق العدالة المطلوبة.
8. الالتزام بالمبادئ الإسلامية في السياسة النقدية والمعاملات المالية يسهم بدوره في الحد من ظاهرة التضخم.

9. يتبع التشريع الليبي نهج الشريعة الإسلامية في التعاطي مع وفاء الديون وربط الرواتب بمستوى الأسعار.

ثانياً: التوصيات:

1. تشجيع الهيئات الشرعية والمؤسسات البحثية المتعددة التخصصات التي تمتزج في عملها بين الشرع والاقتصاد والقانون، لدراسة مسألة تغير قيمة العملة بشمولية أكثر، بما يغطي جميع أبعادها النظرية والتطبيقية.
2. تعزيز الوعي المجتمعي بمخاطر التغيرات في قيمة العملة وتداعياتها المحتملة على الحقوق والالتزامات، وذلك باستخدام كافة وسائل الإعلام والتواصل المتاحة لإرساء الاستقرار المجتمعي وحماية الأمن الاقتصادي.
3. يُوصى طلبة العلم والباحثين بالتعمق في دراسة القضايا المعاصرة ذات الصلة بالاقتصاد والعملة، بحيث يتم تحقيق توافق بين هذه المسائل ومقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها، مع ابتكار وسائل فعالة تضمن معالجة هذه القضايا بأسلوب مستدام.
4. الدعوة موجهة للجهات القضائية في ليبيا لمتابعة مسألة ربط الحقوق والالتزامات بمستوى الأسعار بما ينسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية بعيداً عن شبهة الربا، وبما يضمن تحقيق العدالة الكاملة بين أفراد المجتمع .

وفي الختام: أسأل الله _عز وجل_ أن يجعل هذه الدراسة ذات نفع عظيم لكافة المهتمين بها في المجالات العلمية والمجتمعية، وأن تكون دليلاً موثوقاً يسهم في معالجة هذه القضية الراهنة بما يتوافق مع تعاليم ديننا الحنيف، وأن تعود نتائجها بالخير والنفع على أمتنا الإسلامية جمعاء.

الفهارس العامة

تتضمن ما يلي:

أولًا\ فهرس الآيات القرآنية.

ثانيًا\ فهرس الآحاديث.

ثالثًا\ فهرس المصادر، والمراجع.

رابعًا\ فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية القرآنية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾	النساء	5	14
﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾	الحديد	7	14
﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾	التوبة	34	35
﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ آلَ فِرْعَونَ بِٱلسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّن ٱلثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣٠﴾ فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُواْ لَنَا هَٰذِهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُ أَلآ إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾	الأعراف	131-130	46
﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	الانعام	152	51
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	المائدة	1	51
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾	البقرة	282	58
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾	النساء	52	58
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ والرَّسُولَ وتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ، وأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	الأنفال	27	59
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾	المؤمنون	8	59
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	المائدة	1	62
﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا	الانعام	152	63

وُسْعَهَا﴾			
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾	المائدة	45	68
﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾	التوبة	120	68
﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾	الطلاق	6	68
﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾	قصص	26	68
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾	النحل	90	72
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	المائدة	1	72
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾	المؤمنون	8	72
﴿قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾	القصص	25	72

فهرس الآحاديث

الحديث	رقم الصفحة
(لا تزولُ قدَما عبدٍ يومَ القيامةِ حتَّى يُسأَلَ عن أربعٍ... ومالِه مِن أينَ اكتسبَه وفيمَ أنفقَه"	14
"الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالبُرُّ بِالبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَداً بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى)	34
(لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، ولا تَشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِق بالورِق إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، ولا تَشفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)	34
(أَنَّهُ نَهَى عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةِ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ)	43
(وإنَّ في النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةٌ من الإبلِ، وفي الأنفِ إذا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وفي اللسانِ الدِّيَةُ، وفي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وفي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وفي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وفي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وفي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وفي الرِّجْلِ الواحدةِ نصفُ الدِّيَةِ، وفي المأمومةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وفي الجائفةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفي المُنَقِّلَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ من الإبلِ، وفي كلِّ أُصْبُعٍ من الأصابعِ في اليَدِ والرِّجْلِ عَشْرٌ من الإبلِ، وفي سَنٍّ خَمْسٌ من الإبلِ، وفي المُوضِحَةِ خَمْسٌ من الإبلِ، وإنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بالمرأةِ: وعلى أهلِ الذَّهَبِ ألفُ دينار)	44
(وعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عبّاسٍ أَنَّ رَجلًا قُتِلَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ دِيَتَه اثني عشَرَ أَلْفًا)	45
(أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ فِي الدِّيَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ)	59
(أيُّها النَّاسُ، إنَّكم قد أحدثتمْ بيوعًا لا أدري ما هي، ألا إنَّ الذَّهبَ بالذَّهبِ وزنًا بوزنٍ، تِبرُها وعينُها، وإنَّ الفضَّةَ بالفضَّةِ وزنًا بوزنٍ، تِبرُها وعينُها، ولا بأسَ ببيعِ الفضَّةِ بالذَّهب يدًا بيدٍ، والفضَّةُ أكثرُهما. ولا تصلحُ النَّسيئةُ ألا إنَّ البُرَّ بالبُرِّ، والشَّعيرَ بالشَّعيرِ، مُدْيًا بمُدْيٍ، ولا بأسَ ببيعِ الشَّعيرِ بالحِنطةِ يدًا بيدٍ، والشَّعيرُ أكثرُهما. ولا يصلحُ نسيئةً، ألا وإنَّ التَّمرَ بالتَّمرِ، مُديًا بمُدي، حتَّى ذكرَ المِلحَ مُدًّا بمُدٍّ، فمنْ زاد أو استزادَ، فقد أربَى)	60
(كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَوْمَ خَيْبَر، نُبَايِعُ الْيَهُودَ الأُوقِيَّةَ، مِنَ الذَّهَبِ بِالدِّينَارِ– قَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ: بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، ثُمَّ اتَّفَقَا–، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– :«لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ	61

بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ)	
(أَنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، بَعَثَ أخَا بَنِي عَدِيٍّ الأنْصَارِيَّ، واسْتَعْمَلَهُ علَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقالَ له رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: أكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟، قالَ: لَا، واللَّهِ يا رَسولَ اللَّهِ، إنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بالصَّاعَيْنِ مِنَ الجَمْعِ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: لا تَفْعَلُوا، ولَكِنْ مِثْلًا بمِثْلٍ، أوْ بيعُوا هذا واشْتَرُوا بثَمَنِهِ مِن هذا، وكَذلكَ المِيزَانُ)	61
(من قُتِلُ خطأً فديتُهُ مائةٌ من الإبلِ ثلاثون ابنةَ مَخاضٍ وثلاثون ابنةَ لبونٍ وثلاثون جذعةً وعشرةُ بني لبونٍ ذُكرانٍ فكان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقوِّمُها على أثمانِ الإبلِ فإذا هانتْ نقصَ من قيمتِها وإذا غلتْ رفعَ في قيمتِها على نحوِ الزمان ما كانت فبلغتْ على عهدِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ما بين أربعمائةِ دينارٍ إلى ثمانمائة دينارٍ أو عِدلَها من الورقِ ثمانيةَ آلافٍ)	64
(كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ بَعِيرٍ، لِكُلِّ بَعِيرٍ أُوقِيَّةٌ، فَذَلِكَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ غَلَتِ الْإِبِلُ وَرَخَصَتِ الْوَرِقُ فَجَعَلَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أُوقِيَّتَيْنِ أُوقِيَّتَيْنِ، فَذَلِكَ ثَمَانِيَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ لَمْ تَزَلِ الْإِبِلُ تغلَوْ وَيَرْخَصُ الْوَرِقُ حَتَّى جَعَلَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا مِنَ الْوَرِقِ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَمِنَ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ)	64
(ثنا عَفَّان، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، قَالَ :ثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةَ عُبَادَةَ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " ... مَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ ، فَقَدْ أَرْبَى)	70
(أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ، وَأَعْلِمْهُ أَجْرَهُ وَهُوَ فِي عَمَلِهِ)	70
(...، وَمَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ)	74
(مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّار قَالَ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟ قَالَ " :وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ)	74
(جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ)	74

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية قالون عن نافع، وعلومه:	
الطبري	أبو جعفر بن جرير، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ب.ط(دار التربية والثراث، مكة المكرمة، ب.س)
أولا: الحديث الشريف وشروحه	
أ- كتب المتون:	
الألباني	محمد ناصر الدين محمد ناصر الدين ، **كتاب صحيح سنن النسائي**، تكليف من: مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش [ت 1434 هـ]، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ - 1988 م.
البخاري	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، **كتاب صحيح البخاري - ط السلطانية**، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311 هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى 1422 هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة.
البهيقي	بو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 2003 م.
الترمذي	أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، **كتاب سنن الترمذي-ط الرسالة**، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط (جميع الأجزاء)، عبد اللطيف حرز الله (جـ ١)، أحمد برهوم (جـ ٢)، محمد كامل قرة بللي (جـ ٣)، هيثم عبد الغفور (جـ ٤)، جمال عبد اللطيف (جـ ٥)، سعيد اللحام (جـ ٦)، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 2009 م.
ابن ماجه	ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، **كتاب سنن ابن ماجه** - ت عبد الباقي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى .
ابي داود	بو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **كتاب سنن ابي داود**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
الشوكاني	محمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، حققه، وخرج أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، 1427 ه.

العسقلاني	أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، المحقق: الدكتور ماهر ياسين الفحل الناشر: دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 2014م .
بن حنبل	الإمام أحمد بن حنبل، **كتاب مسند أحمد - ط الرسالة**، المحقق: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد – وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: 50 (آخر5 فهارس)، الطبعة: الأولى، 2001 م.
ب- كتب شروح الحديث	
النسائي	**كتاب سنن النسائي - ط المصرية (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي)**، صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي.الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، الطبعة: الأولى، 1930 م ، حواشي النسخة الإلكترونية: علقها الشيخ أحمد بسيوني، جزاه الله خيرا، تنبيه: ترقيم الكتب والأبواب والأحاديث ليس من المطبوعة المصرية. وإنما من عمل الشيخ عبد الفتاح أبي غدة لنشرته (ط مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، 1986 م) متابعا: «مفتاح كنوز السنة» و «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي» و «الفهرس التفصيلي لسنن النسائي» من كتاب تيسير المنفعة للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي.
الطحاوي	بو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1494 م.
ثانيا: كتب الفقه	
أ- كتب الفقه الحنفي	
ابن العابدين	محمد امين، **تنبيه الرقود على مسائل النقود- ط اسطنبول(مطبوع ضمن مجموع رسائل ابن عابدين)**، ب.ط(دار سعادت، اسطنبول، 1907)
الطحاوي	أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي ، **كتاب شرح معاني الآثار - ط مصر**، حققه: محمد سيد جاد الحق (جـ1)، محمد زهري النجار (جـ 2 - 4) من علماء الأزهر الشريف زاد في تصحيحه ورَقّمَه وفهرسه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1994 م
الهاملي	ابوبكر، **در المهتدي وذخر المقتدي** ، ط1(دار عمار،1441ه)
المرغيناني	علي بن ابي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ب.ط(دار احياء الثراث العربي، بيروت، ب.س)
ب- كتب الفقه المالكي	
ابن عبدالبر	ابو عمر يوسف، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 2000
الامام مالك	مالك بن أنس، **المدونة**، ط1(دارالكتب العلمية، 1994)
الونشريسي	ابي العباس احمد، **معيار المعرب والجامع المغرب**، ب.ط(دار المغرب الاسلامي، بيروت، ب.س)
الصاوي	أبو عباس، **حاشية الصاوى على شرح الصغير**، ب.ط(دارالمعارف، ب.ت)
القرطبي	ابوالوليد محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ب.ط(دار الحديث، القاهرة، 2004)

ت- كتب الفقه الشافعي	
الغزالي	ابو حامد محمد، **احياء علوم الدين**، ب.ط (دار المعرفة، بيروت، ب.س)
السيوطي	جلال الدين، **الاشباه والنظائر**، ط1(دار الكتب العلمية،1983)
الشافعي	أبو عبدالله، **الأم**، ط2(دار الفكر، بيروت، 1983)
المقريزي	تقي الدين احمد، **اغاثة الامة بكشف الغمة**، ب.ط، ب.س
النووي	أبو زكريا، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط3(المكتب الأعلامي، بيروت، دمشق، 1991)
ث- كتب الفقه الحنبلي	
البهوتي	منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، ب.ط(مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ب.س)
ابن القيم	محمد بن ابي بكر، **اعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط1(دار الكتب العلمية، بيروت، 1991)
ابن تيمية	احمد، **مجموع الفتاوي**، ب.ط(مجمع الملك فهد، السعودية، 2004)
الدهان	عبدالله بن محمد، **الفقه الميسر**، ط1(مدار الوطن، الرياض،2011) محمد بن علي، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ط1(مكتبة الرشد، الرياض،2001)
النملة	عبدالكريم بن علي، **الجامع لمسائل اصول الفقه وتطبيقاتها على مذاهب الراجح**، ط1(مكتبة الرشد، الرياض، 2000م)
ثالثا: كتب اللغة	
الانصاري	محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، ط3(دار صادر، بيروت، 1414ه)
القلعجي	محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، ط2(دار النفائس، 1988)
عمر	احمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1(عالم الكتب، 1986)
مجموعة من المؤلفين	**المعجم الوسيط**، ط2(دار الدعوة، دار الفكر، القاهرة،1986)
رابعا: كتب القواعد الفقهية	
الغزي	محمد صدقي، **الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية**، ط4(بيروت، 1996)
الزحيلي	محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة**، ط1(دار الفكر، دمشق، 2006)
خامسا: الكتب العامة	
ابو شاور	منير اسماعيل، **نقود وبنوك**، ط1(مكتبة المجتمع العربي، الاردن، 2011)
ابن عاشور	محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الاسلامية**، ب.ط(قطر، 2004)
الخادمي	نور الدين بن مختار، **علم مقاصد الشرعية**، ط1(مكتبة العبيكان،2001)
الزحيلي	وهبة، **المعاملات المالية المعاصرة**، ب.ط(دار الفكر، 2002)
السالوس	علي احمد،**الاقتصاد الاسلامي**، ب.ط(دار الثقافة للنشر، الدوحة،1998)
السدلان	صالح بن غانم، **زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي**، ط3(دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية،1417ه)

القحطاني	سعيد بن علي، **الربا اضراره واثاره**، ب.ط(دار السفير، الرياض، ب.س)
الكفراوي	عوف محمود، **البنوك الاسلامية**، ب.ط(الاسكندرية، 1998)
العثماني	محمد تقي، **تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الاسعار**، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ط2(دار القلم، دمشق، 2003)
العمر	ابراهيم بن صالح، **النقود الائتمانية دورها واثارها في اقتصاد اسلامي**، ط1(دار العاصمة للنشر، السعودية، 1994)
المنيع	عبدالله بن سليمان، **بحوث في الاقتصاد الاسلامي**، ط1(المكتب الاسلامي، 1996)
الشاعر	محمود دياب، **اثر التغير في قيمة النقود على الالتزامات في الفقه الاسلامي**، ب.ط(دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004)
حسين	طاهر راغب، النقود الإسلامية، ط1(مطبعة المدينة، القاهرة،1984)،
زيدان	زكي زكي حسين، **تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية وأثرها على الحقوق والالتزامات في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي**، ب.ط(دار الكتاب القانوني،2009)
شافعي	محمد زكي، **مقدمة في النقود والبنوك**، ط7(دار النهضة العربية، القاهرة، ب.س)
عوض	فؤاد هاشم، **اقتصاديات النقود والتوازن النقدي**، ب.ط(دار الهضبة العربية، 1984)
عبدالسلام	رضا ، **النقود والبنوك**، رابط الكتاب https://reda-abdelsalam.com
داود	هايل عبدالحفيظ، **تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية**، ط1(القاهرة، 1999)
سادسا: الرسائل العلمية	
حاج	سهيلة موسى، **تحليل وضبط قيمة العملة من وجهة نظر اسلامية**، رسالة ماجستير(الجزائر،2009)
فرحة	صالح رضا، **تغير قيمة النقود واثره في سداد الدين في الاسلام**، رسالة ماجستير(فلسطين،2005)
سابعا: المجلات	
التسخيري الفعر	محمد علي، **التأصيل الشرعي للحلول لعلاج أثار التضخم مسألة تغير قيمة العملة الورقية وأثرها على الأموال المؤجلة**، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ع12 حمزة بن حسين، ربط الأجور بتغير المستوى العام للاسعار في ضوء الادلة الشرعية، مجلة مجمع الفه الاسلامي، ع8
الفقي	حلمي عبدالحكيم، **التغيرات في قيمة النقود وأثرها في سداد الديون في الفقه الاسلامي**، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات،(ع2، كفر الشيخ، 2018)
الزرقا	محمد أنس، **ربط الأجور بتغير مستوى العام للأسعار بين الفقه والاقتصاد**، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ع8
السالوس	علي، **أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، مجلة مجموع الفقه الاسلامي**، ع5
القره داغي	محيي، **تذبذب قيمة النقود الورقية واثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الاسلامي**، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ع5
بن منيع	عبدالله، **موقف الشريعة الاسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الاسعار**، مجلة مجموع الفقه الاسلامي، ع5
تاج الدين	سيف الدين ابراهيم، **ملاحظات اساسية في مسألة ربط الأجور والمستحقات**، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ع8
حماد	نزيه، **تغيرات النقود والاحكام المتعلقة بها في الفقه الاسلامي**، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ع4

عامر	صلاح الدين، **أنظمة الدفع الالكتروني المعاصر الغير الاتماني في الفقه الاسلامي**، مجلة كويتية شهرية(عدد164، الكويت، 2018)
عواودة	سمير محمد، **الاجارة على عمل الابدان في ضوء مقاصد التشريع الاسلامي**، مجلة جامعة المدينة العالمية،(ع37، ماليزيا، 2021)
دنف	أحمد أحمد، **تقييم أداء السياسات النقدية المطبقة في ليبيا، مجلة البحوث والدراسات الاقتصادية** (ع 1، ليبيا،2017)
معن، اياد	سعود ابوبكر، عبد الحميد، **الربط القياسي للحقوق والالتزامات الاجلة**، مجلة الدراسات الاسلامية ،ع1(الامارات، الاردن، 2020)
سعد	اسلام هاشم،**أثر تغير قيمة النقود على عقد القرض بين القانون المدني والفقه الاسلامي**، مجلة البحوث الفقهية والقانونية(ع 42، السعودية، 2023)
يسري	عبدالرحمن، **الربط القياسي للأجور بالمستوى العام للاسعار تحليل من منظور اسلامي لمشكلة الأجور في ظل التضخم**، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ع8
ثامنا: الندوات والبحوث العلمية	
تحرير	منذر قحف، **ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الاسعار**، ندوة رقم19، ط2(البنك الاسلامي للتنمية المعهد الاسلامي للبحوث، 2000)
ضرير	محمد صديق، **موقف الشريعة الاسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الأجلة بتغير الاسعار**، ندوة البنك الاسلامي للتنمية المعهد الاسلامي، ب.ت
كاظم	ابراهيم جواد، **الارقام القياسية ومنهجية تطبيقها في الانشطة الاقتصادية**(العراق،2011) ، رابط البحث https://www.iasj.net/iasj
برلنت	سيلغورفا، **ربط الاجور والرواتب والنفقات بمستوى العام للاسعار، جامعة العلوم الاسلامية**، رابط البحث https://journals.ekb.eg/article_29315_509838d51d4a4235f6a4113575beb3fd.pdf
تاسعا: المقالات والمواقع الالكترونية	
	مقالة بعنوان (**آيات قرأنية في حقوق العمال**)2024، https://www.jibble.io/ar/
	مقالة بعنوان: (**العامل والأجير في هدى النبي البشير صلى الله عليه وسلم**) 2014، https://www.islamweb.net/ar/article/195187/
	مقالة بعنوان (**الرواتب والاجور في ليبيا لعام 2021**) https://lcss.gov.ly/articles/blog/post-67/
	مقالة بعنوان(**رحلة العملة الليبية منذ 1952 حتى هبوطها القياسي**) https://bekam.net/
	مقالة بعنوان (**ليبيا تعدل وتوحد سعر صرف العملة**) الجزيرة، بتاريخ 4\1\2021 ، https://www.aljazeera.net/ebusiness/2021/1/4

	مقالة بعنوان: (**خفض جديد لضريبة الدولار)** /https://www.alhurra.com/libya/2024/11/20
	مقالة بعنوان: (**قوة العملة وتأثيرها الاقتصادي العالمي)** /https://www.aljazeera.net/ebusiness/2024/5/5
	مقالة بعنوان: **(ما العوامل التي تتحكم بقوة وضعف عملات الدول)** https://www.skynewsarabia.com/business/1599111 معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي ، تعريف و معنى عملة ، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B9%D9%85%D9%84%D8%A9
ابن باز	الموقع الرسمي ، شروح الكتب، **تفسير القرآن**، سورة النساء، https://binbaz.org.sa/audios/295/15

عاشرا: القوانين والقرارات والنشرات
قانون رقم 4 لسنة 1951 بشأن النقد الليبي، نشر في الجريدة الرسمية لسنة 1951 العدد 1 المجلد1.
قانون رقم 1 لسنة 1993 م بشأن المصارف والنقد والائتمان، نشر في الجريدة الرسمية لسنة 1993 م العدد 18 السنة الحادية والثلاثون
القانون المدني الليبي لسنة 1953ف، نشر في الجريدة الرسمية لسنة 1954 عدد خاص1
قانون رقم 74 لسنة 1972 م بتحريم ربا النسيئة في المعاملات المدنية والتجارية بين الأشخاص الطبيعيين الأفراد وبتعديل بعض أحكام القانون المدني والقانون التجاري، نشر في الجريدة الرسمية لسنة 1972 م العدد 37 السنة العاشرة.
قانون رقم 2 لسنة 2022 م لمشروع قانون بشأن حماية المستهلك، صدر في 16 فبراير 2023.
قانون رقم 16 لسنة 2023 م بشأن تحديد الحد الأدنى للمرتبات والأجور، نشر في الجريدة الرسمية لسنة 2023 العدد 9 السنة الأولى.
قانون رقم 18 لسنة 2023 م بإصدار قانون مرتبات الموظفين الوطنيين بالجهات الممولة من الخزانة العامة وتقرير بعض الأحكام، نشر في الجريدة الرسمية لسنة 2023 العدد 15 السنة الأولى.
قانون رقم 4 لسنة 2018 م بشأن قانون مرتبات العاملين بقطاع التعليم و حقوقهم ومزاياهم، صدر في 13 نوفمبر 2018.
قانون رقم (5) لسنة 2013 بشأن اضافة مادة جديدة تحت رقم (21) مكررا إلى القانون رقم (13) لسنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعي، نشر في الجريدة الرسمية لسنة 2013 م العدد 6 السنة الثانية.
قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم 1 لسنة 2020 بشأن تعديل سعر صرف الدينار الليبي الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2020.
قرار رقم 1 لسنة 2019 م بشأن تخفيض قيمة الرسم المفروض على مبيعات النقد الأجنبي.
قرار رقم 8 لسنة 2022 م بشأن تعديل سعر صرف الدينار الليبي.
تقرير الاستقرار المالي الليبي ،لسنة 2018.
قرار رقم 376 لسنة 2022 م بشأن تحديد أسعار السلع ، صدر في 29 مارس 2022.
قرار رقم 86 لسنة 2024 م بشأن فرض رسم على سعر الصرف الرسمي، صدر في 20 نوفمبر 2024.

قرار رقم: 21 (9/3) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـ، الموافق 11-16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م.
قرار رقم: 115 (9/12)بشأن موضوع التضخم وتغيُّر قيمة العملة، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة إلى 1 رجب 1421هـ الموافق 23-28 أيلول (سبتمبر) 2000م.
المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المصرفية الاسلامية (أيوفي)، 2017،
النشرة الاقتصادية الليبية،مجلد 63، الربع الثالث،2023.
النشرة الاقتصادية الليبية، المجلد55، الربع الاول، 2015ف.
النشرة الاقتصادية الليبية، المجلد64، الربع الثالث، 2024ف.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء.	ب
الشكر والتقدير.	ت
ملخص باللغة العربية.	ث
ملخص باللغة الانجليزية.	ج
مقدمة.	1
أهمية الدراسة.	2
أسباب أختيار موضوع الدراسة.	2
أهداف الدراسة.	3
إشكالية الدراسة.	3
الدراسات السابقة.	4
حدود الدراسة.	5
الصعوبات التي واجهت الدراسة.	6
منهج الدراسة.	6
خطة الدراسة.	7
تمهيد	8
أولاً: مفهوم العملة وأهميتها.	9
ثانياً: تطور تاريخ العملة.	17
الفصل الأول **قيمة العملة بين الثبات والتغير**	21
المبحث الأول: وظائف وأنواع العملة وثبات وتغير قيمتها.	23
المطلب الأول: وظائف وأنواع العملة.	24
المطلب الثاني: ثبات وتغير قيمة العملة.	33

المبحث الثاني: عوامل تغير قيمة العملة وآلية ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار.	42
المطلب الأول: عوامل تغير قيمة العملة.	43
المطلب الثاني: آلية ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار.	50
الفصل الثاني **أثر تغير قيمة العملة على أداء الحقوق والالتزامات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**	55
المبحث الأول: آثر تغير قيمة العملة على آداء الحقوق والالتزامات شرعاً.	56
المطلب الأول: آثر تغير قيمة العملة على آداء الديون.	57
القول الأول: رد المثل.	57
القول الثاني: رد القيمة.	62
المطلب الثاني: أثر تغير قيمة العملة على آداء الأجور والرواتب.	68
القول الأول: عدم ربط الاجور والرواتب بتغير الاسعار.	68
القول الثاني: جواز ربط الاجور والرواتب بتغير الاسعار.	71
المبحث الثاني:أثر تغير قيمة العملة على أداء الحقوق والالتزامات قانوناً.	79
خاتمة.	85
الفهارس العامة.	87